الأحكام الخاصة بالأخرس

فى الفقه الإسلامى

(دراسة مقارنة)

إعداد

الدكتور / على عبده محمد على

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدسوق جامعة الأزهر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فهو المهتدى ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه صلى اللهم وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد :

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالضعفاء اهتماماً كبيراً مراعاة لحالهم ولرفع الحرج عنهم يقول الله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١) ، ومن هؤلاء الضعفاء الأخرس حيث عده بعض المفسرين من الضعفاء ، وعده البعض الآخر ممن لا يستطيع أن يمل المذكور فى قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (٢)، ولما كان الأخرس لا يستطيع الكلام ولا السمع كانت حالته خاصة فتحتاج إلى أحكام خاصة لضرورته إلى ذلك حيث إنه يحتاج إلى ما يحتاجه غيره من الناطقين من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وغير ذلك من أمور لا يستغنى عنها فى حياته

ولما كان الأخرس لا يستطيع التعبير عن مراده بالكلام كان لا بد له من أحكام خاصة يستطيع بها التعبير عن مراده من خلالها وهى الإشارة المفهمة أو الكتابة الواضحة لذلك كانت الحاجة ماسة إلى معرفة الأحكام الخاصة بالأخرس ليستطيع القيام بالتكاليف وغيرها دون مشقة أو تعقيد

---

(١) من الآية (١٧) من سورة الفتح

(٢) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سبب اختيارى للموضوع

إن ما دعانى إلى الكتابة فى هذا الموضوع عدة أمور منها :

١- عدم وجود الأحكام المتعلقة بالأخرس فى باب واحد فى الفقه الإسلامى حيث إن أحكام الأخرس متناثرة فى أبواب الفقه فيصعب معرفة أحكامه وبصفة خاصة لغير المتخصصين فأردت أن أجمع هذه الأحكام المتناثرة فى بطون الكتب فى مكان واحد يستفيد منها كل من يريد معرفة أحكام الأخرس.

٢- اظهار المكانة العالية للشريعة الإسلامية التى راعت حال الأخرس فى كل أحواله مراعاة فاقت بها كل المنظمات الدولية لحل مشكلات ذوى الاحتياجات الخاصة ومن بينهم الأخرس ، وذلك من خلال الثراء الفقهى الذى راعى الأحكام الخاصة به لرفع المشقة والحرج عنه ليحيا حياة كريمة أسوة بغيره من الناطقين وذلك بتقرير الأحكام فى جميع مناحى الحياة مع الوضع فى الإعتبار ملائمتها لحالته الخاصة دون تفرقة بينه وبين غيره من الناطقين .

٣- زيارتى لمدرسة الصم والبكم ومحاولة توعيتهم الدينية من خلال ترجمة إشارات فاتضح لى مدى حاجة هؤلاء إلى معرفة الأحكام المتعلقة بهم وذلك للقيام بما عليهم من تكاليف شرعية ومعرفة مدى صحة تصرفاتهم فى نطاق التصرفات الأخرى وذلك لمسايرة التطورات الحديثة الخاصة بهم فى علم الإشارات

٤- كثرة عدد الخرس فى الوقت المعاصر مما أدى إلى كثرة الأسئلة منهم بكيفية صلاتهم وحجهم وعقودهم ونكاحهم وسائر التصرفات التى يحتاجها المسلم فى حياته ، وخاصة إذا كانت مرتبطة بصيغة معينة يتلفظ بها المسلم ، وشاءت إرادة الله أن يسكن بجوارى مجموعة من الخرس من عائلة واحدة وعند حديثهم مع بعضهم لاحظت التوافق التام بينهم من خلال الإشارات كأنهم ناطقون تماماً يفهم كل واحد منهم ما يريده الآخر دون عناء أو تعب.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

من أجل ذلك أردت أن أضع لهؤلاء القلة لبنة صغيرة في الفقه الإسلامي تكون لهم مرجعا إليه عند معرفة الحكم المتعلق بهم خاصة في ظل التقدم العلمي الهائل حيث صار لهم متطلباتهم الخاصة بهم على شبكة الإنترنت .

خطة البحث : يتكون هذا البحث من تمهيد وسبعة مباحث

التمهيد : ويشمل تعريف الأخرس ومدى تكليفه

المبحث الأول : عبادات الأخرس وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : إسلام الأخرس

المطلب الثاني : صلاة الأخرس وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : الأهوال في الصلاة

الفرع الثاني : إشارة الأخرس في الصلاة

الفرع الثالث : شفاء الأخرس أثناء الصلاة

المطلب الثالث : جماعة الأخرس وجمعته وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : إمامة الأخرس

الفرع الثاني : جمعة الأخرس

الفرع الثالث : إشارة الأخرس أثناء خطبة الجمعة

المطلب الرابع : حج الأخرس

المبحث الثاني : عقود الأخرس المالية وفيه مطلبان

المطلب الأول : مدى اعتبار إشارة الأخرس

المطلب الثاني : بعض التطبيقات لعقود الأخرس

المبحث الثالث : أحكام الأخرس المتعلقة بالأحوال الشخصية وفيه ستة مطالب :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول : زواج الأخرس
المطلب الثانى : طلاق الأخرس
المطلب الثالث : رجعة الأخرس
المطلب الرابع : ظهار الأخرس
المطلب الخامس : إيلاء الأخرس
المطلب السادس : لعان الأخرس
المبحث الرابع : مدى إقامة الحدود على الأخرس
المبحث الخامس : أحكام الأخرس المتعلقة بالقضاء
المطلب الأول : تولية الأخرس القضاء
المطلب الثانى : إقرار الأخرس
المطلب الثالث : شهادة الأخرس
المطلب الرابع : يمين الأخرس
المبحث السادس : الأحكام المتعلقة بالأخرس فى الجنايات وفيه خمسة مطالب
المطلب الأول : جناية الأخرس على نفس غيره أو الجناية عليه
المطلب الثانى : الجناية على لسان الأخرس خطأ
المطلب الثالث : جناية الناطق على لسان الأخرس عمداً
المطلب الرابع : جناية الأخرس على لسان الأخرس عمداً
المطلب الخامس : جناية الأخرس على لسان الناطق عمداً
المبحث السابع : مسائل متفرقة فى أحكام الأخرس
الخاتمة : وفيها أهم النتائج

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد : تعريف الأخرس ومدى تكليفه

أولاً : تعريف الأخرس :

تعريف الأخرس فى اللغة :

الأخرس مأخوذ من الخرس وهو ذهاب الكلام سواء كان ذلك خلقة بأن ولد أخرساً أو عياً بأن أصيب بمرض أدى إلى أن يصير الشخص أخرس

وكما يكون الخرس فى الإنسان فإنه يوجد فى الحيوانات أيضاً ، فيقال جمل أخرس أى لا ثبت لشقشقته يخرج منه هدير فهو يردده فيها ، وقد يطلق أيضاً على الأشياء فيقال علم أخرس لا يسمع فى الجبل له صدى يعنى العلم الذى يهتدى به [١]

تعريف الأخرس شرعاً :

عرفه الإمام ابن العربى بأنه : الذى لا يبين منطقه عن غرضه [٢]

وعرفه الإمام القرطبى بأنه : الذى لا ينطق ويفهم ، أما الذى لا ينطق ولا يفهم فهو الأبكم [٣]

وقيل : هو العجز الكلى الدائم عن الكلام لعاهة [٤]

---

(١) لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ج٦ ص ٦٢ ط دار الكتاب العربى ، مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ج١ ص ٧٣ ط مكتبة لبنان ، القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادى ج١ ص ٦٩٦ ط مؤسسة قرطبة

(٢) أحكام القرآن للقاضى بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربى ج١ ص٣٣١ ط دار الفكر للطباعة ببيروت

(٣) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد أحمد الأنصارى القرطبى ج١ ص٢١٤ ط دار الشعب

(٤) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجى ج١ ص٥٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويمكن تعريف الأخرس بأنه : العاجز عن الكلام مطلقاً لعلة فى لسانه

ثانياً : مدى تكليف الأخرس :

إن مناط التكليف الأهلية ، وبالتالى فإن المكلف الذى تعلق الخطاب بفعله لا بد من أهليته للحكم ، وأهليته لذلك تتوقف على العقل فلا تثبت له الأهلية إلا بالعقل[١] ، وحينئذ يشترط فى المأمور أن يكون عاقلاً بفهم الخطاب أو يتمكن من فهمه لأن الأمر بالشئ يتضمن إعلام المأمور بأن الآمر طالب للمأمور به منه ، وإعلام من لا عقل له ولا فهم متناقض إذ يصير التقدير يا من لا فهم له افهم ، ويا من لا عقل له اعقل المأمور به[٢]

والمراد بفهم المكلف لما كلف به كشرط لصحة التكليف تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذى يتوقف عليه الامتثال[٣] .

ولما كان الأخرس عاقلاً فإنه يكون مكلفاً لأنه أهلاً للتكليف لتوقف الأهلية على العقل فما دام الشخص عاقلاً فإنه يكون مكلفاً ، وأيضاً فإن الأخرس يتصور فهم الخطاب بالقدر الذى يتوقف عليه الامتثال لأمر الشرع وذلك من خلال حاسة البصر عن طريق الإشارات حيث إنه يستطيع فهم الأمور الدنونية التى يحتاج إليها فى حياته فكانت استطاعته لفهم الأمور الشرعية أولى

وإذا كان الخرس مرضاً يصيب الشخص والمرض من عوارض الأهلية السماوية فإن المرض لا ينافى التكليف ولا يرفع المرض عن أحد التكليف مطلقاً لأنه لا يخل بالعقل ، وإنما يشرع له الرخص الشرعية لأداء التكاليف

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى ج٢ ص ٣٢٧ ط دار الكتب العلمية ، والتنقيح للإمام القاضى صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المجبوبى البخارى الحنفى

(٢) الإبهاج لعلى بن عبد الكافى السبكى ج١ ص ١٥٦ ط دار الكتب العلمية بيروت

(٣) إرشاد الفحول لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ج١ ص ٣٢ ط دار الفكر

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

على قدر استطاعته ، ومن هنا ذكر الفقهاء صلاة أصحاب الأعذار فمرض سلس البول أو العاجز عن القيام ، أو غير ذلك من ذوى الأمراض لا ترفع عنهم الصلاة بالكلية ، وإنما يصلون بحسب استطاعتهم بأحكام خاصة لهم ، والأخرس كذلك لا تسقط عنه التكاليف الشرعية وإنما شرعت لـه أحكـام خاصة تناسب حالته من عدم الكلام مما يحتاج إلى الأقوال أمـا إذا كـان الأخرس لا يمكنه فهم خطاب الشارع سبحانه وتعالى بأن خلـق الشـخص أعمى أصم فإنه غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة لانعدام جميع الحواس التى تكون طريقاً لمعرفة الأحكام الشرعية ، وكذا لو طرأ عليه ذلك قبل التمييز ، أما إذا طرأ عليه الخرس والعمى والصمم بعد التمييز فإن كـان عـرف الأحكام قبل طروء ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضـى علمـه بحسـب الإمكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الإمكان [١]

---

(١) حاشية البيجرمى ج٣ ص ٣ ، حواشى الشروانى ج١ ص ٤٤٥

المبحث الأول : عبادات الأخرس

المطلب الأول : إسلام الأخرس

من المعلوم أن الكافر إذا أراد الدخول فى الإسلام فإنه لا بد من النطق بالشهادتين بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا كان الكافر الذى أراد الدخول فى الإسلام أخرس فإنه يصح إسلامه بالإشارة المفهمة (١) بأن يشير بيديه إلى السماء مثلاً إشارة يفهم منها اعتناقه للإسلام ، وبذلك تقوم هذه الإشارة المفهمة مقام نطقه بالشهادتين ويصبح مسلماً

ويستدل على ذلك بما روى عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية فقال يا رسول الله إن علىّ عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله ﷺ أين الله فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة فقال لها من أنا فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال أعتقها (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى ٣٤٣ ط دار الكتب العلمية ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى ج١ ص ١٣١ ط دار الفكر ، روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ج٨ ص ٢٨٢ ط المكتب الإسلامى للطبع والنشر – بيروت – لبنان، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقهى الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ج١ ص ٣١٢ ط دار الكتب العلمية ، المغنى على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى تأليف : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ج١٠ ص ٣٢٢ ط دار الفكر

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٢ ص: ٢٩١ ح ٧٨٩٣ط مؤسسة قرطبة ، سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ج:٣ ص: ٢٣٠ كتاب الأيمان والنذور باب فى الرقبة المؤمنة ح ٣٢٨٢ط دارالفكر ، سنن النسائى للإمام أحمد بن شعيب النسائى ج:٦ ص:٢٥٢ كتاب الوصايا فضل الصدقة عن الميت ح ٣٦٥٣ط مكتبة المطبوعات حلب الطبعة الثانية ، السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ج:٧ ص:٣٨٧ كتاب الإيلاء باب عتق المؤمنة فى الظهار ح ١٥٠٤٣ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – وذكر أن هذا الرجل هو عمر بن الحكم

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فقد اعتبر النبى ﷺ إشارة الأعجمية إلى السماء دليلاً على إيمانهـا ، فدل ذلك على صحة دخول الإسلام بالإشارة للأعجمى فيصح ذلـك مـن الأخرس من باب أولى

وذهب الشافعية - فى قول - إلى عدم الاكتفاء بصحة إسلام الأخـرس بالإشارة ، بل لا بد من الصلاة بعدها ، وحمل بعض الشافعية هذا القـول على ما إذا كانت الإشارة غير مفهمة[١]

---

(١) روضة الطالبين ج٨ ص ٢٨٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ج١ ص ٣١٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثانى : صلاة الأخرس

الفرع الأول : الأقوال فى الصلاة

تشتمل الصلاة على أقوال حيث تفتتح الصلاة بالتكبير وتختتم بالتسليم وبين أولها وآخرها تشتمل على أقوال أيضاً كالقراءة وتكبيرات الانتقال والذكر والتشهد ، وغير ذلك مما يحتاج إلى النطق ،

ولما كان الأخرس عاجزاً عن الإتيان بهذه الأقوال فإنها تسقط عنه[١] وذلك لقوله تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [٢]

والأخرس ليس فى وسعه النطق فلا يكلف به لأن التكليف به يعد من باب التكليف بالمحال والتكليف بالمحال محال

ومع اتفاق الفقهاء على سقوط الأقوال عن الأخرس إلا أنهم اختلفوا فى وجوب تحريك لسانه بقصد القراءة وذلك على رأيين :-

الرأى الأول : لا يجب تحريك لسانه بالقراءة ويكفى نيته

وهذا مذهب الحنفية -على الصحيح - [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية - إذا كان الخرس طارئاً - [٥] ، والحنابلة [٦]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ج١ ص٣٠٧ ط دار المعرفة ، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف المواق ط دار الفكر ج١ ص ٥١٥ ، الأم ج١ ص ١٠١ ، المغنى ج١ ص ٢٧٧

(٢) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة

(٣) البحر الرائق ج١ ص٣٠٧

(٤) التاج والإكليل ج١ ص ٥١٥ ، الفواكه الدوانى شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيراونى المالكى ج٢ ص ٢٦٧ ط دار المعرفة

(٥) المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ط دار الفكر ج٣ ص ٣٤٩ ، حاشية البجيرمى للإمام سليمان بن عمر بن محمد البيجرمى ج١ ص ١٩٠ ط المكتبة الإسلامية

(٦) المغنى ج١ ص ٢٧٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد استدلوا على ذلك بالمعقول ومنه :-

١- أنه لا يجب عليه القراءة التى هى المقصود فلم يجب التابع لها وهو التحريك [١] ، وبذلك تسقط عنه القراءة والتحريك فلا يجب شئ منهما .

٢- أن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به فلا يجوز فى الصلاة كالعبث بسائر جوارحه [٢]

الرأى الثانى : يجب على الأخرس تحريك لسانه بالقراءة

وهذا مذهب بعض الحنفية [٣] ، والشافعية - فى الأخرس الأصلى- [٤] ، وبعض الحنابلة[٥]

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول

أما السنة فما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم [٦]

---

(١) حاشية البيجرمى ج١ ص ١٩٠

(٢) المغنى ج١ ص ٢٧٧

(٣) المبسوط ج٤ ص ٧٠

(٤) حاشية البجيرمى ج١ ص ١٩٠ ، الأشباه والنظائر للإمام السيوطى ج١ ص ١٥٩

(٥) المغنى ج١ ص ٢٧٧

(٦) صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى ج:٦ ص:٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ح ٦٨٥٨ ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ج:٢ ص:٩٧٥ كتاب الحج باب فرض الحج مرة واحدة ح ١٣٣٧ط دار إحياء التراث

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة :

بين النبى ﷺ أنه يجب على المسلم الاتيان بما يستطيعه من الأوامر ، ولما كانت القراءة من الأوامر وهى تتضمن نطقاً وتحريكاً للسان فيسقط عن الأخرس ما لا يستطيعه وهو النطق ، ويجب ما يقدر عليه وهو تحريك اللسان[١] فدل ذلك على وجوب تحريك الأخرس للسانه فى الصلاة

أما المعقول : فلأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فإذا عجز عن أحدهما وهو النطق لزمه الآخر وهو تحريك لسانه [٢]

المناقشة : نوقش ذلك بأنه قول عجز عنه فلم يلزمه ما هو من ضروراته كمن سقط عنه القيام لعدم قدرته عليه سقط عنه النهوض إليه وإن كان قادراً عليه[٣]

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى القائل بوجوب تحريك الأخرس لسانه بالقراءة فى الصلاة وذلك لقوة أدلتهم حيث استدلوا بالسنة والمعقول بخلاف أدلة الرأى الثانى حيث استدلوا بالمعقول ، بالإضافة إلى أن التحريك يستطيعه الأخرس ، كما أن القراءة مرتبطة بالوعى القلبى للتدبر فيما يقرؤه فبتحريك الأخرس لسانه لا ينشغل قلبه عن الصلاة وليس ذلك بعبث لأن العبث ما يشغل المصلى عن الصلاة وفى تحريك لسانه منع لهذا الانشغال .

---

(١) المجموع ج٣ ص ٣٤٩

(٢) المغنى ج١ ص ٢٧٧

(٣) المغنى ج١ ص ٢٧٧

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثانى : إشارة الأخرس فى الصلاة

من مبطلات الصلاة الكلام عمداً فى غير مصلحة الصلاة ، ولما كانت إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه فهل تعد هذه الإشارة ككلام الناطق فتبطل بها الصلاة أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة آراء :-

الرأى الأول : تبطل صلاة الأخرس بإشارته فى الصلاة

وهذا مذهب المالكية - فى قول- [١] ، والشافعية - فى مقابل الصحيح - [٢] ، والحنابلة - إذا كثرت الإشارة عرفاً وتوالت - [٣]

واستدلوا على ذلك بأن الإشارة قائمة مقام الكلام [٤] والكلام يُبطل الصلاة فتبطل بالإشارة

الرأى الثانى : لا تبطل صلاة الأخرس بإشارته فى الصلاة

وهذا مذهب الحنفية[٥] ، والمالكية - فى قول- [٦] ، والشافعية على الصحيح [٧] ، والحنابلة - إذا لم تكثر عرفاً - [٨]

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب ج٢ ص٣٢ ط الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر

(٢) المجموع ج٤ ص ١١٣ ، المنثور للإمام بدر الدين الزركشى ج١ ص ١٦٤

(٣) الفروع ج٢ ص ٩٨ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٧٨

(٤) المجموع ج٤ ص ١١٣

(٥) يفهم مذهب الحنفية من قولهم بأنه لا بأس بتكليم المصلى وإجابته برأسة كما لو طلب منه شئ فأومأ برأسه (حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ج١ ص ٤٣٣ ط دار الفكر للطباعة ، شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى ج١ ص ٣٥٨ ط دار الفكر)

(٦) مواهب الجليل ج٢ ص ٣٢

(٧) المجموع ج٤ ص ١١٣ ، إعانة الطالبين ج٤ ص ١٦ ، المنثور ج١ ص ١٦٤

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتى ج١ ص ٣٧٨ ط دار الفكر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدلوا على ذلك بأن الإشارة ليست بكلام ولا فعل كثير[١] ، والإشارة فى الصلاة جائزة وذلك لما روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول ﷺ أتى مسجد قباء يصلى فيه فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه فرد عليهم ﷺ إشارة بيده [٢] ، ولما روى عن جابر قال بعثني النبي ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلىّ فلما فرغ دعاني فقال إنك سلمت علىّ آنفا وأنا أصلي [٣]

فلو كانت الإشارة فى الصلاة تبطلها لما فعلها رسول ﷺ فدل ذلك على جوازها ، وبالتالى لا تبطل صلاة الأخرس بإشارته فى الصلاة

الرأى الثالث : تبطل صلاة الأخرس بالإشارة إن قصد الكلام ، ولا تبطل إن لم يقصد الكلام وهذا مذهب المالكية – فى قول ثالث - [٤]

وقد ذُكر هذا الرأى دون دليل ولكن يمكن أن يستدل لهذا الرأى بأن إشارة الأخرس إن قصد بها الكلام كانت إشارته ككلام الناطق، وبالتالى تبطل صلاته قياساً على بطلان الصلاة بالكلام عمداً من الناطق ، أما إذا كانت الإشارة لم يقصد بها الكلام فإنها لا تقوم مقام النطق من الناطق، وإنما تكون إشارته كإشارة الناطق وبالتالى فلا تبطل صلاة الأخرس بهذه الإشارة.

الراجح :

يمكن القول بأن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثالث من بطلان صلاة الأخرس بالإشارة التى يقصد بها الكلام ، وعدم بطلانها إذا لم

---

(١) المجموع ج٤ ص ١١٣

(٢) سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجة ج:١ ص: ٣٢٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب المصلى يسلم عليه كيف يرد ح ١٠١٧ط دار الفكر

(٣) سنن ابن ماجة ج:١ ص: ٣٢٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب المصلى يسلم عليه كيف يرد ح ١٠١٨

(٤) مواهب الجليل ج٢ ص ٣٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقصد بها الكلام وذلك لوجاهة هذه التفرقة وذلك لأن الإشارة إن قصد بها الكلام قامت مقام كلامه لعجزه عن الكلام فصار كأنه تكلم والكلام العمد يبطل الصلاة ، أما الإشارة التى لا يختص بها الأخرس وهى الإشارة التى لا يقصد بها الكلام فإنها لا تقوم مقام النطق فى هذه الحالة وبالتالى لا تبطل بها الصلاة .

الفرع الثالث : شفاء الأخرس أثناء الصلاة

إذا افترضنا أن الأخرس شفى من مرضه فصار ناطقاً فى أثناء الصلاة بأن صلى ركعتين وهو أخرس ثم شفى بعد ذلك فما حكم هاتين الـركعتين هل تصح الركعتين ويُكمل صلاته أم تبطل صلاته هذه ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول : لا تفسد صلاته

وهذا مذهب زفر – من الحنفية – [١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة[٣]

واستدلوا على ذلك بالمعقول ومنه :-

١- أن فرض القراءة فى الركعتين فقط فإذا ترك القادر على القراءة القراءة فى الركعتين الأوليين وقرأ فى الأخريين فإنه يجزئـه ذلـك فـأجزأ ذلـك الأخرس من باب أولى لعجزه عن القراءة فى الأوليين [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء ج١ ص ٢٣٨ ط دار الكتاب العربى

(٢) استفيد مذهب المالكية من قولهم بأنه لو افتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بـالقراءة وطرأ عليه العلم بها أثناء الصلاة فلا يستأنف الصلاة (مواهب الجليل ج١ ص ٥١٩)

(٣) المغنى ج١ ص ٤٤٧ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مـذهب الإمـام أحمد بن حنبل للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى ج٢ ص ٢٦٢ ط الثانية دار إحياء التراث العربى ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتى ج١ ص ٢٦٩ ط المكتبة الثقافية

(٤) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٣٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- أنه أدى ما مضى على حسب ما أمر به فلا وجه لابطاله (١) .

٣- أن ما مضى من صلاته كان صحيحاً فيبنى عليه كما لو لم يتغير حاله (٢) .

الرأى الثانى: تفسد صلاة الأخرس الذى زال عنه الخرس أثناء الصلاة وهذا مذهب الحنفية - خلافاً لزفر - (٣)

وقد استدلوا على ذلك بوجهين :-

الأول : أن القراءة ركن فلا يسقط هذا الركن إلا إذا عجز عنه فى كل صلاة

الثانى : أن الأساس الضعيف لا يحتمل بناء القوى عليه ، والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعارى إذا وجد الثوب فى خلال صلاته والمتيمم إذا وجد الماء(٤) .

الرأى الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول بصحة ما صلاه الأخرس من صلاته إذا زال عنه الخرس أثناء الصلاة لأنه حينما تلبث بالصلاة وجب عليه ما يستطيعه وهو لا يستطيع القراءة فتسقط عنه فصار ما صلاه غير واجب فيه القراءة فوقع صحيحاً ، بالإضافة إلى أنه لو أتم صلاته دون أن يزول عنه الخرس وقعت صحيحة دون قراءة مطلقاً ومن زال عنه الخرس فى أثناء الصلاة أحسن حالاً ممن أتمها بلا قراءة فصحت صلاته .

---

(١) مواهب الجليل ج١ ص ٥١٩

(٢)) المغنى ج١ ص ٤٤٧

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٣٨

(٤) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٣٨

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث : جماعة الأخرس وجمعته

الفرع الأول : إمامة الأخرس

أولاً : إمامة الأخرس لناطق

لا يجوز للأخرس أن يكون إماماً لناطق[١] وذلك لعدة أسباب هى :

١- أن تكبيره الإحرام من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها وقد سقطت عن الأخرس لعجزه عن الإتيان بها فيعذر ، ولا عذر فى حق الناطق حيث يمكنه الإتيان بها ولو كان أمياً [٢] .

٢- أن القراءة ركن فى الصلاة وقد سقطت عن الأخرس لوجود العذر ولا عذر فى حق المأموم وهو الناطق[٣] .

٣- أن الإمام قد يتحمل فى صلاته عن المأموم فكان لا بد من كون الإمام أحسن حالاً من المأموم ، والناطق أحسن حالاً من الأخرس .

لهذه الأسباب لا يجوز للأخرس أن يكون إماماً لناطق ، فإذا صلى شخص خلف أخرس ولم يعلم بكونه أخرس حتى فرغ من صلاته أعاد الصلاة لأن حدوث الخرس أمر نادر[٤] .

ثانياً : إمامة الأخرس لأخرس

اختلف الفقهاء فى مدى جواز إمامة الأخرس لأخرس وذلك على رأيين :

الرأى الأول : يجوز إمامة الأخرس لأخرس

---

(١) البحر الرائق ج١ ص ٣٨٢ ، بدائع الصنائع ج١ ص ١٣٩ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٢٨ ، حواشى الشروانى للإمام عبد الحميد الشروانى ج٢ ص ٢٨٦ ط دار الفكر - بيروت ، المغنى ج٢ ص ١٣ ، الإنصاف ج٢ ص ٢٥٩

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص ١٣٩

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص ١٣٩

(٤) حواشى الشروانى ج٢ ص ٢٨٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا مذهب الحنفية[١] ، والمالكية – فى قول – [٢] ، والحنابلة – فى مقابل المذهب – [٣] ، والظاهرية [٤]

وقد استدلوا على ذلك بقياس إمامة الأخرس لمثله على إمامة الأمى والعاجز عن القيام لمثله[٥] وذلك لتساويهما فى العجز

الرأى الثانى : لا يجوز إمامة الأخرس لأخرس

وهذا مذهب المالكية – فى قول – [٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة – فى المذهب – [٨]

وقد استدلوا على ذلك بالمعقول ومنه :

١- الجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر لو كانا ناطقين[٩]

٢- أن الأخرس يترك ركن القراءة تركاً مئوساً من زواله فلم تصح إمامته كالعاجز عن الركوع والسجود[١٠]

٣-أن الأخرس لم يأت بالأصل وهو القراءة ولا بالبدل وهو الذكر

---

(١) حاشية ابن عابدين ج١ ص ٥٧٩

(٢) مواهب الجليل ج١ ص ٩٨ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٢٨

(٣) الإنصاف ج٢ ص ٢٥٩ ، الفروع لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح ج٢ ص ٧ ط عالم الكتب

(٤) المحلى بالآثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ج٤ ص ٢١٧ ط كتبة دار الآفاق الجديدة

(٥) الإنصاف ج٢ ص ٢٥٩ ، الفروع ج٢ ص ١٧

(٦) مواهب الجليل ج١ ص ٩٨ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٢٨

(٧) حواشى الشروانى ج٢ ص ٢٨٦، حاشية البيجرمى ج١ ص ٣٠٧

(٨) المغنى ج٢ ص ١٣ ، الإنصاف ج٢ ص ٢٥٩ ، الفروع ج٢ ص ١٧

(٩) حواشى الشروانى ج٢ ص ٢٨٦ ، حاشية البيجرمى ج١ ص ٣٠٧

(١٠) المغنى ج٢ ص ١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كالأمي[١] فلم تصح إمامته

الرأى الراجح : الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائل بجواز إمامة الأخرس لأخرس وذلك لتساويهما فى العجز وهو عدم النطق وهذه العلة متحدة بينهما فتساوياً ، وإذا تساوى الإمام والمأموم جازت إمامة أحدهما للأخر، ولأن الأخرس أدى الصلاة كما أمر على قدر طاقته فصحت صلاته فجازت إمامته بمثله .

وهذه الصورة تتحقق بصورة أكثر فى المدارس الخاصة بالصم والبكم وذلك عند صلاتهم فى مسجد المدرسة وبخاصة بعد الجماعة الأولى التى يصلى بهم ناطق فى الغالب فيصلون جماعة مع بعضهم ، أو فى حال سفرهم مع بعضهم فقد يصلون جماعة مع بعضهم .

الفرع الثانى : جمعة الأخرس

أولاً : صلاة الأخرس الجمعة مع غيره

إذا صلى الأخرس الجمعة مع غيره من الناطقين فإنه يكون بعض العدد الذى تنعقد به الجمعة فتصح الجمعة بصلاة الأخرس مع الناطقين لأنه من أهل الوجوب[٢] .

واشترط الشافعية لصحة انعقاد الجمعة أن يكون الإمام ناطقاً[٣] وهذا يرجع إلى أن الشافعية لا يجيزون إمامة الأخرس لمثله كما سبق بيانه فى إمامة الأخرس لمثله .

---

(١) الفروع ج٢ ص ١٧

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢ ص١٥١، البحر الرائق ج٢ ص ١٦٢، حاشية الدسوقى ج١ ص٣٧٨ ، حواشى الشروانى ج٢ ص٤٣٨، ٤٣٩ ، كشاف القناع ج٢ ص٢٩ ، شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتى ج١ ص ٣١٣ ط دار الفكر

(٣) حواشى الشروانى ج٢ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و هنا يثار التساؤل حول امكانية الاستعانة بمترجم ليقوم بترجمة الخطبة له عن طريق الإشارات وذلك لأن الأخرس حينما يجلس فى صلاة الجمعة فإنه لا يسمع الخطبة ولا يفهم ما يقوله الخطيب ، ولكن مع تطور علم الإشارات وجد من يقوم بتحويل الكلام إلى الأخرس عن طريق إشارات يفهمها فهل يمكن الاستعانة بمترجم لخطبة الجمعة كما هو الحال فى بعض البرامج التلفزيونية أو فى بعض النشرات الإخبارية؟ تجدر الإشارة فى البداية إلى وجود مشكلة فى ترجمة الخطبة للأخرس وهو أن المترجم يحتاج إلى الإشارة بيده أوتحريك شفتيه أثناء هذه الترجمة وهذا الأمر يوجب التعرض لمسألة الكلام أثناء الخطبة لمن يسمعها لمعرفة هذا الحكم بالنسبة لمترجم الخطبة نظراً لأنه يسمع الخطبة وذلك فيما يلى :-

اختلف الفقهاء فى مدى جواز الكلام أثناء الخطبة لمن يسمعها وذلك على رأيين :-

الرأى الأول : يحرم الكلام أثناء الخطبة

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية - فى القديم - [٣] ، والحنابلة - فى الصحيح من المذهب - [٤] ، وابن حزم[٥] ،

---

(١) المبسوط للعلامة شمس الأئمة أبى بكر محمد السرخسى ج٢ ص ٢٨ ط دار الفكر ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٤ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص ١٥٩

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد ج١ ص ٣١٢ ط مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الفواكه الدوانى ج١ ص ٢٦٣ ، الشرح الكبير لأبى بركات أحمد الدردير ج١ ص ٣٨٧ ط دار الفكر

(٣) المجموع ج١ ص ٤٤٣ ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربينى ج١ ص ٢٨٧ ط دار الفكر ، حاشية البيجرمى ج١ ص ٣٩١

(٤) المغنى ج٢ ص ٨٤ ، الإنصاف ج٢ ص ٤١٧، كشاف القناع ج٢ ص ٤٧

(٥) المحلى ج٥ ص ٦٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجمهور الإباضية[١] ، والزيديه[٢] ، والإمامية - فى قول - [٣] ، وبه قال الأوزاعى [٤]

واستدلوا على ذلك بالقرآن والأثر والمعقول

أما القرآن فقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٥]

وجه الدلالة : ذكر كثير من المفسرين أنها فى خطبة الجمعة وسميت قرآناً لاشتمالها عليه[٦] وقد أمر الله بالاستماع والإنصات ، ومطلق الأمر للوجوب[٧] فدل ذلك على وجوب الاستماع والإنصات وحرمة الكلام أثناء خطبة الجمعة

المناقشة :

نوقش ذلك بأن الأمر فى الآية للندب وليس للوجوب وذلك جمعاً بين الأدلة[٨] التى حرمت الكلام والأدلة التى أباحت الكلام .

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ج٤ ص ٢ ط مكتبة الإرشاد

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج١ ص ٢٤٦ ط دار الكتاب الإسلامى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن قاسم العنسى الصلعانى ج٤ ص ١٥٥ ط مكتبة اليمن

(٣) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلى المحقق الحلبى ج١ ص ١٦٠ ط مؤسسة مطبوعات إسماعليان

(٤) المجموع ج١ ص ٤٤٣

(٥) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف

(٦) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٨٧

(٧) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٤

(٨) المجموع ج١ ص ٤٤٤ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٢٨٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما السنة فمنها :

١- ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال إذ قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت (١)

وجه الدلالة :

نفى النبى ﷺ الصلاة عمن قال لصاحبه أثناء الخطبة أنصت وعد ذلك لغو ، وهذا النفى يقتضى عدم جواز الكلام أثناء الخطبة حتى ولو كان للإنصات فدل ذلك على حرمة الكلام أثناء الخطبة

المناقشة : نوقش ذلك بأن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين(٢)

٢- ما روى عن أبي ذر أنه قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريباً من أُبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة براءة فقلت لأُبي متى نزلت هذه السورة فحصر ولم يكلمني فلما صلى رسول الله ﷺ صلاته قلت لأُبي إني سألتك فتجهمني ولم تكلمني فقال أُبي ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت يا نبي الله كنت بجنب أُبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى أنزلت هذه السورة فتجهمني ولم يكلمني ثم قال ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فقال النبي ﷺ صدق (٣)

وجه الدلالة :

فى قول أُبى بن كعب لأبى الدراداء أما إن حظك من صلاتك ما لغوت دليل على عدم جواز الكلام أثناء الخطبة حيث إنه لم يجبه حينما سأله عن وقت

---

(١) صحيح البخاري ج:١ ص:٣١٦ كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ح ٨٥١، صحيح مسلم ج:٢ ص:٥٨٣

(٢) المجموع ج٤ ص ٤٤٤

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٥ ص:١٤٣ ح ٢١٣٢٥، سنن البيهقي الكبرى ج:٣ ص:٢١٩ كتاب الجمعة باب الإنصات للخطبة ح ٥٦٢٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نزول سورة براءة ، ثم بين له بعد انتهاء الخطبة أنه قد لغا وهذا حظه من صلاته التى صلاها وقد أقر النبى ﷺ ما قاله أبى بن كعب

المناقشة : نوقش ذلك بأن المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت[١] .

وأما الأثر فما روى عن علقمة بن عبد الله قال قدمنا المدينة يوم الجمعة فأمرت أصحابي أن يرتحلوا ثم أتيت المسجد فجلست قريباً من ابن عمر فجاء رجل من أصحابي فجعل يحدثني والإمام يخطب فقلنا كذا وكذا فلما كثرت قلت له أسكت فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال أما أنت فلا جمعة لك وأما صاحبك فحمار [٢]

وجه الدلالة :- بين ابن عمر- رضى الله عنه – للرجل الذى أجاب من كلمه أثناء الخطبة بأنه قد لغا وللذى تكلم بأنه حمار ، ولا يكون هذا إلا عن شئ محرم فدل ذلك على عدم جواز التكلم أثناء خطبة الجمعة

وأما المعقول فمنه :-

١- أن الإمام فى الخطبة يخاطبهم بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه إياهم شيئا [٣]

٢- أن الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة [٤]

المناقشة :- نوقش ذلك بأن القياس على الصلاة لا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة [٥] ، كما أن القول بأن الخطبتين بدل ركعتين غير مسلم لأن من أدرك صلاة الجمعة دون خطبة الجمعة فإنه يصلى الجمعة

---

(١) المجموع ج٤ ص ٤٤٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج:١ ص:٤٥٨

(٣) المبسوط ج٢ ص ٢٨

(٤) المجموع ج٤ ص ٤٤٤

(٥) المجموع ج٤ ص ٤٤٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ركعتين ، ولا يصلى الظهر رغم أنه لم يسمع الخطبتين

الرأى الثانى :- يستحب الإنصات أثناء خطبة الجمعة ، ولا يحرم الكلام وهذا مذهب الشافعى – فى الجديد – (١) ، والإمام أحمد – فى رواية – (٢) ، وبعض الإباضية (٣) ، والإمامية – فى قول – (٤) ، وداود الظاهرى ، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبى والنخعى والثورى (٥)

واستدلوا على ذلك بالسنة ومنها :-

١- ما روى عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال (٦)

وجه الدلالة :- أن النبى ﷺ لم ينكر على هذا الأعرابى الكلام أثناء الخطبة ، ولم يبين له وجوب السكوت (٧) ، فدل ذلك على عدم حرمة الكلام أثناء الخطبة لأن هذا الوقت يحتاج إلى بيان ، وتأخير البيان عن وقت

---

(١) المجموع ج٤ ص ٤٤٣ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٢٨٧ ، حاشية البيجرمى ج١ ص ٣٩١

(٢) المغنى ج٢ ص ٨٤ ، الإنصاف ج٢ ص ٤١٧ ، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحرانى ج١ ص ١٥٢ ط دار الكتب العلمية

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج٤ ص ٢

(٤) شرائع الإسلام ج١ ص ١٦٠

(٥) المجموع ج٤ ص ٤٤٣

(٦) صحيح البخاري ج:١ ص:٣١٥ كتاب الجمعة باب الإستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ح ٨٩١، صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء ج:٢ ص:٦١٤ ح ٨٩٧

(٧) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٨٦

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الحاجة لا يجوز ، فلو كان الكلام أثناء الخطبة غير جائز لبينه النبى ﷺ

المناقشة :- نوقش ذلك باحتمال أن يكون ذلك خاصاً بمن كلم الإمام او كلمه الإمام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته (١)

٢- ماروى عن أنس بن مالك قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن أسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن

أسكت فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثه ويحك ماذا أعددت لها (٢)

وجه الدلالة :-

ان النبى ﷺ لم ينكر عليهم كلامهم لهذا الرجل ، فلو حرم ذلك عليهم لأنكره النبى ﷺ (٣) إذ لايجوز أن يقرهم ﷺ على أمر محرم ، كما أنه ﷺ لم ينكر على الرجل الذى تكلم فدل ذلك على عدم حرمة الكلام أثناء خطبة الجمعة

المناقشة :- نوقش ذلك بأنه ربما كان الرجل جاهلاً بالحكم (٤)

الجواب :- أجيب عن ذلك بأن الرجل تكلم بعد أن أوما إليه بالسكوت (٥)

الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى القائل بعدم حرمة الكلام أثناء الخطبة مع استحباب الإنصات وذلك لقوة أدلتهم والرد على ما ورد على

---

(١) المغنى ج٢ ص ٨٥

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٣ ص:١٦٧ ح ١٢٧٢٦، سنن البيهقي الكبرى ج:٣ ص:٢٢١ كتاب الجمعة باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وأن الكلام فيما يعنيه أو يعنى غيره والإمام يخطب مباح ح٥٦٣٠

(٣) المغنى ج٢ ص ٨٤

(٤) حاشية البيجرمى ج١ ص ٣٩٢

(٥) حاشية البيجرمى ج١ ص ٣٩٢

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أدلتهم من مناقشة ، ولأن أدلتهم صريحة فى جواز الكلام أثناء الخطبة للإمام ولغير الإمام وذلك لحدوثه أمام النبى ﷺ وإقراره عليه ، بخلاف أدلة الرأى الأول فلم تدل صراحة على حرمة الكلام أثناء الخطبة

وبناءً على هذا القول الراجح فإنه يجوز للشخص الذى يترجم خطبة الجمعة للخرس أن يقوم بترجمة كلام الخطيب إلى اشارات لفهم هؤلاء الخرس لخطبة الجمعة ، ولا يعد هذا من باب اللغو لأنه لا يشتغل بالكلام الذى يبعده عن الخطبة ، بل هو على العكس من ذلك فإن إشاراته تدل على استيعابه للخطبة وتركيزه مع الخطيب لكى يستطيع هذا المترجم تحويل هذا الكلام إلى إشارة ، ولكن يفضل أن يكون هذا فى آخر المسجد ، وأن يوضع ساتر - إن أمكن - وذلك حتى لا ينشغل باقى المصلين فى المسجد بإشارات المترجم التى فى الغالب لا يفهمونها لأنهم ناطقون ، وحينئذ لا يستفيد من ينشغل من الناطقين بالإشارات ولا بسماع الخطبة بخلاف الخرس حيث إنهم لا يسمعون كلام الخطيب فكانت استفادتهم محصورة فى الإشارات التى يقوم بها المترجم فكان نظرهم إلى الإشارة أفيد لهم

ثانياً : صلاة الخرس الجمعة وحدهم

إذا وجدت قرية أوحى مثلاً كلهم خرس فهل تنعقد صلاة الجمعة بالنسبة لهم وحدهم

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين

الرأى الأول : تسقط عنهم الجمعة

وهذا مذهب المالكية[١] ، والشافعية - فى وجه - [٢]، والحنابلة - فى

---

(١) حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٧٨

(٢) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٨٣

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الصحيح من المذهب- [١]

واستدلوا على ذلك بالمعقول وهو أن القدرة على الخطبة من شروط وجوب الجمعة وهم قد عجزوا عن إلقاء الخطبة وعن سماعها فسقطت عنهم الجمعة لفوات الخطبة صورة ومعنى[٢] .

الرأى الثانى : تنعقد الجمعة بهم ويخطب أحدهم بالإشارة وهذا مذهب الشافعية - فى وجه - [٣] ، والحنابلة - فى وجه - [٤]

واستدلوا على ذلك بالمعقول وهو أنه تصح جمعتهم بالإشارة كما تصح جميع عباداتهم من صلاة وإمامة وظهار ولعان ويمين وتلبية وغير ذلك[٥] .

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى من انعقاد الجمعة بهؤلاء الخرس ويقوم أحدهم بالخطبة فيهم بالإشارة ولا تسقط عنهم الجمعة وذلك لتكليفهم ، ولقيام إشارتهم مقام النطق فى كثير من الأحوال ، بل إنها تقوم مقام النطق فى دخوله الإسلام وهو أعظم من الجمعة لما يترتب عليها من أمور كثيرة فقامت هذه الإشارة مقام النطق فى انعقاد الجمعة بهم للضرورة خاصة أن الجمعة من شعائر المسلمين وهو من جملة المسلمين .

---

(١) الإنصاف ج٢ ص ٣٩٢ ، الفروع ج٢ ص ٩٢

(٢) حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٧٨ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٢٨٣ ، الإنصاف ج٢ ص ٣٩٢

(٣) مغنى المحتاج ج١ ص ٢٨٣

(٤) الإنصاف ج٢ ص ٣٩٢ ، الفروع ج٢ ص ٩٢

(٥) الإنصاف ج٢ ص ٣٩٢ ، الفروع ج٢ ص ٩٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثالث : إشارة الأخرس أثناء خطبة الجمعة

لما كان الأخرس لا يسمع الخطبة من الخطيب فهل يجوز له الإشارة أثناء الخطبة مع الوضع فى الاعتبار أن إشارة الأخرس المفهمة ككلام الناطق ؟ اختلف الفقهاء فى حكم الكلام أثناء الخطبة لمن لا يسمعها وهذا ينطبق على الأخرس حيث إنه لا يسمع الخطبة **وذلك على رأيين :-**

الرأى الأول : لا يجوز له الكلام

وهذا مذهب بعض الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية – فى القديم – [٣] والحنابلة – فى المذهب –[٤] ، وابن حزم[٥] ، وجمهور الإباضية[٦] ، وبه قال عطاء[٧]

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول

أما السنة فمنها :-

١- ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت [٨]

---

(١) المبسوط ج٢ ص ٢٨ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٤ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص ١٥٩

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٢١٤ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٨٧ ، الفواكه الدوانى ج١ ص ٢٦٣

(٣) المجموع ج٤ ص ٤٤٢ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٢٨٧ ، حاشية البيجرمى ج١ ص ٣٩٢

(٤) المغنى ج٢ ص ٨٥ ، الإنصاف ج٢ ص ٤١٧

(٥) المحلى ج٥ ص ٦٢

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج٤ ص ٢

(٧) بداية المجتهد ج١ ص ٢١٤

(٨) صحيح البخاري ج:١ ص:٣١٦ ، صحيح مسلم ج:٢ ص:٥٨٣

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة :

ن النبى ﷺ سمى الأمر بالمعروف أثناء خطبة الجمعة لغواً واللغو الكلام الذى لا خير فيه ، وما نفى عنه الخير على سبيل الاستغراق يقبح التكلم به ، بل يحرم فى هذا المقام[١] وهذا عام فيشمل من يسمع الخطبة ومن لايسمعها .

٢- ما روى عن أبي ذر أنه قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريباً من أُبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة براءة فقلت لأبي متى نزلت هذه السورة فحصر ولم يكلمني فلما صلى رسول الله ﷺ صلاته قلت لأبي إني سألتك فنجهتني ولم تكلمني فقال أُبي ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت يا نبي الله كنت بجنب أُبي وانت تقرأ براءة فسألته متى أنزلت هذه السورة فنجهني ولم يكلمني ثم قال ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فقال النبي ﷺ صدق [٢]

وجه الدلالة : ذكر أُبى بن كعب لأبى الدرداء أنه ليس له حظ من صلاته إلا ما لغا وقد صدقه النبى ﷺ فى ذلك حين ذهب إليه أبو الدراء يشكو أُبى بن كعب فدل ذلك على عدم جواز التكلم أثناء الخطبة لتقرير النبى ﷺ لما قاله أُبى بن كعب

المناقشة :

يمكن أن يناقش ذلك بأن هذا بالنسبة لمن يسمع الخطبة لأن أبا الدرداء سأل أُبى بن كعب عن سورة براءة حينما سمعها من رسول الله ﷺ فدل ذلك على أن هذا الحكم بالنسبة لمن يسمع الخطبة لا لمن لا يسمعها

---

(١) الفواكه الدوانى ج١ ص ٢٦٣

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٥ ص:١٤٣ ، سنن البيهقي الكبرى ج:٣ ص:٢١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما الأثر فمنه :

١- ما روى عن علقمة بن عبد الله قال قدمنا المدينة يوم الجمعة فأمرت أصحابي أن يرتحلوا ثم أتيت المسجد فجلست قريباً من ابن عمر فجاء رجل من أصحابي فجعل يحدثني والإمام يخطب فقلت كذا وكذا فلما كثرت قلت له أسكت فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال أما أنت فلا جمعة لك وأما صاحبك فحمار [١]

وجه الدلالة :

بين ابن عمر - رضى الله عنهما - الرجل الذى أجاب من تحدث أثناء الخطبة بأنه لغا ، وأما من تحدث فهو كالحمار وهذا لا يكون إلا عن شئ محرم فدل ذلك على حرمة الكلام أثناء الخطبة دون تفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها .

٢- ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول في خطبته إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت [٢]

وجه الدلالة :

إذا كان أجر المنصت الذى لا يسمع مثل أجر المنصت الذى يسمع فإنه يجب عليه الإنصات لينال الأجر كاملاً فدل ذلك على حرمة الكلام أثناء الخطبة

وأما المعقول فمنه :

١- أن المأمور به شيئان الاستماع والإنصات فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما ومن بعد عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات فيأتى بما قدر عليه [٣]

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى ج:١ ص:٤٥٨ ط مكتبة الرشد بالرياض

(٢) سنن البيهقى الكبرى كتاب الجمعة باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها ج:٣ ص:٢٢٠

(٣) المبسوط ج٢ ص ٢٨ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- ان الواجب الإنصات والإصغاء لا السماع وإلا لوجب على كل من شهد الجمعة الجلوس بقرب الخطيب بحيث يسمعه ولم يقل أحد بذلك إذ يجوز الجلوس فى آخر المسجد اختياراً (١)

٣- سد الذريعة لئلا يسترسل الناس فى الكلام حتى يصل الأمر إلى أن يتكلم من يسمع الإمام(٢) .

الرأى الثانى :-

يجوز الكلام أثناء الخطبة لمن لا يسمع الخطبة ولكن يستحب الإنصات وهذا مذهب بعض الحنفية(٣) ، والشافعى - فى الجديد - (٤) ، والإمام أحمد -فى رواية- (٥) ، وبعض الإباضية(٦)

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول

أما **الكتاب** فقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٧)

وجه الدلالة :

ذكر الإمام ابن رشد وجه الاستدلال بهذه الآية على جواز الكلام أثناء الخطبة ولكنه وصفه بأنه استدلال ضعيف وهو أن الله تعالى أمر بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن الكريم ، وأما ما عدا القرآن فلا يجب

---

(١) الفواكه الدوانى ج١ ص ٢٦٣

(٢) حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٨٧

(٣) حاشية ابن عابدين ج٢ ص ١٥٩ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٤

(٤) المجموع ج٤ ص ٤٤٢ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٢٨٧، حاشية البيجرمى ج١ ص ٣٩٢

(٥) الإنصاف ج٢ ص ٤١٧ ، كشاف القناع ج٢ ص ٤٨

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج٤ ص ٢

(٧) الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإنصات ، وإذا كان الإنصات لغير القرآن الكريم غير واجب كان الكلام أثناء الخطبة جائزاً (١)

وأما المعقول فمنه :-

١- أن الإنصات والاستماع إنما وجب عند القرب ليشتركوا فى ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكر فيها ، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام

٢- أن الإنصات لم يكن مقصوداً بل ليتوصل به إلى الاستماع ، فإذا سقط عنه فرض الإستماع سقط عنه الإنصات أيضاً(٢) .

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى من استحباب إنصات الأخرس أثناء الخطبة رغم أنه لا يسمع الخطبة إذا لم يوجد مترجم لخطبة الجمعة وذلك حتى لا يشوش على غيره من المستمعين للخطبة سماعهم ، أو لفت انظار الناس إليه وانشغالهم عن الخطبة إن كانت الإشارة منه مع شخص أخرس مثله .

المطلب الرابع : حج الأخرس

يشتمل الحج على شعائر قولية منها :-

١- **التلبية :** وذلك لأن النبى ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها لما فيها من فضل حيث روى عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا (٣)

ويستحب رفع الصوت بالتلبية لما روى أن رسول الله ﷺ قال أتاني جبريل

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٢١٤

(٢) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٤

(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٧٤ كتاب الحج باب التلبية ح: ٢٩٢١

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية [١]

وصيغة التلبية الواردة عن النبى ﷺ ما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[٢]

هذا بالنسبة لمن يستطيع ، أما من لا يستطيع ذلك كالأخرس فإنه تقوم إشارته المفهمة مقام نطقه بالتلبية قياساً على من لا يحسن التلبية فإنه يلبى بلسانه ، فإذا أشار الأخرس بالتلبية قام ذلك مقام نطقه بها إذا دلت هذه الإشارة على ذلك[٣] ، ويستحب للأخرس تحريك لسانه بالتلبية[٤]

٢- الدعاء والاجتهاد فيه يوم عرفة إلى غروب الشمس لأنه يوم ترجى فيه الإجابة من الله لما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء [٥]

كما أنه يستحب التكبير فى الطريق عند نزوله من عرفة ويذكر الله تعالى وذلك لقوله تعالى﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [٦]

---

(١) سنن أبى داود ج٢ ص١٦٢ كتاب الحج باب التلبية ح ١٨١٤ ، سنن الترمذي ج:٣ ص:١٩١ كتاب الحج باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ح ٨٢٩ ، سنن ابن ماجة ج٢ ص٩٧٥ كتاب الحج باب رفع الصوت بالتلبية ح ٢٩٢٢

(٢) صحيح البخارى ج٢ ص٥٦١ كتاب الحج باب التلبية ح ١٤٧٤ ، صحيح مسلم ج٢ ص٨٤١ كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها ح ١١٨٤

(٣) الإنصاف ج٢ ص ٤٥٢ ، الفروع ج٣ ص ٢٥٢ ، كشاف القناع ج٢ ص ٤١٩

(٤) أحكام القرآن للإمام أحمد بن على الرازى الجصاص ج٤ ص ٢٠ط دار إحياء التراث

(٥) صحيح مسلم ج:٢ ص:٩٨٢ كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ح ١٣٤٨

(٦) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٣- الدعاء أثناء الطواف لما روى عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١)

٤- الدعاء فى السعى بين الصفا والمروة وذلك لما روى أن النبى ﷺ دعا بين الصفا والمروة (٢)

٥- التكبير والدعاء عند رمى الجمرات مع كل حصاة يرميها لما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة (٣)

وبالنسبة للأخرس فإن الدعاء يتحقق منه بالقلب ، والتكبير بالقلب أو بتحريك لسانه أو بالإشارة

---

(١) من الآية (٢٠١) من سورة البقرة والحديث أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ج:٢ ص:١٧٩ كتاب الحج باب الدعاء فى الطواف ح ١٨٩٢)

(٢) سنن أبى داود ج٢ ص١٨٤ كتاب الحج باب صفة حج النبى - صلى الله عليه وسلم - ح ١٩٠٥

(٣) صحيح البخاري ج:٢ ص: ٦٠٥ كتاب الحج باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة والارتداف فى السير ح ١٦٠١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى : عقود الأخرس المالية

المطلب الأول : مدى اعتبار إشارة الأخرس فى العقود

إن من أركان أى عقد من العقود الصيغة أى الإيجاب والقبول وهذه الصيغة قد تتحقق باللفظ للقادر عليها وهو الناطق ، وقد تكون بالإشارة أو بالكتابة للعاجز عن النطق فليس النطق شرطاً لانعقاد العقد أو صحته أو نفاذه ، وعلى ذلك يجوز للأخرس أن يعقد العقد من بيع وشراء إلى آخر العقود بالإشارة المفهمة أو بالكتابة وهذا لوجود الضرورة إلى ذلك لأنه يحتاج ما يحتاج إليه الناطق من إجراء العقود فلو لم تجعل إشارته كعبارة الناطق لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر به[١] .

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على اعتبار إشارة الأخرس فى العُقود المالية **إلا أنهم اختلفوا فى حدود ذلك وهم فى ذلك على مذهبين**

المذهب الأول : قبول إشارة الأخرس مطلقاً دون تقييد بشرط

وهذا مذهب بعض الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥]، والإمامية[٦] والزيدية[٧]

---

(١) المبسوط ج٦ص ١٤٤، الفواكه الدوانى ج٢ص ١٠٩، الكافى ج١ص ٣٦١، المجموع ج٤ص١١٣، روضة الطالبين ج٣ص ٣٢١، المغنى ج٤ص ١٤٨، الإنصاف ج٢ص ٩٨

(٢) البحر الرائق ج٣ ص ٢٦٧ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢٤١

(٣) المدونة للإمام مالك بن أنس ج٤ ص ٢٠٥ ط دار صادر – بيروت- ، التاج والإكليل ج٤ ص ٥٨ ، الفواكه الدوانى ج٢ ص ١٠٩

(٤) المجموع ج٤ ص١١٣ ، حاشية البجيرمى ج١ ص ٢٤٥ ، السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهرى الغمراوى على متن المنهاج للنووى ج١ ص ١٧٣ ط دار الجيل بيروت – لبنان

(٥) المغنى ج٤ ص ١٤٨ ، الإنصاف ج٢ ص ٩٨

(٦) الروضة البهية فى شرح اللمع الدمشقية لزين الدين بن على العاملى الجبعى ج٢ ص ٢٤٢ ط دار العالم الإسلامى – بيروت –

(٧) التاج المذهب لأحكام المذهب ج٣ ص ٣٤٦ ، البحر الزخار ج٧ ص ٤٩٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدلوا على ذلك بالمعقول وهو أن الإشارة تدل على ما فى الفؤاد كما يدل عليه النطق من الناطق[١] ، ولأنه بالعادة والمران والضرورة الداعية إليها قد علم بها ما لا يعلم بالقول فيعمل بها[٢]

المذهب الثانى :-

تقييد قبول إشارة الأخرس فلا تقبل مطلقاً وإنما يقيد ذلك بقيدين :-

القيد الأول : أن يكون الخرس أصلياً

وهذا مذهب بعض الحنفية حيث اشترطوا لاعتبار إشارته أن يكون الخرس أصلياً بأن يولد الشخص أخرساً ، أما الخرس العارض الذى لم يولد به فلا يعتد بإشارته إلا إذا دام به الخرس حتى وقع اليأس من كلامه[٣]

وتعليل ذلك أن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة وهذا يكون فى الخرس الأصلى دون العارض إلا إذا امتد به ذلك حتى صارت له إشارة معلومة فإنه يكون بمنزلة الخرس الأصلى ، وأيضاً فإن الخرس العارض على شرف الزوال دون الخرس الأصلى فلا يقاس أحدهما على الأخر[٤] .

ويلاحظ أن تفرقة الحنفية بين الخرس الأصلى والخرس العارض غير مسلم لأن الخرس العارض الذى لا تقبل إشارته ليس المراد به الأخرس حقيقة وإنما المراد به معتقل اللسان بدليل أنهم ذهبوا إلى أنه إذا دام به الخرس حتى وقع اليأس من كلامه فإنه يعتد بإشارته ويكون بمنزلة الخرس الأصلى فكان الأولى عدم اشتراط هذا الشرط فى الأخرس ، ويكون حكم الخرس

---

(١) مغنى المحتاج ج٢ ص ٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص ٤٦

(٣) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٣٥

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان على الزيلعى ج٦ ص ٢١٨ ط دار الكتاب الإسلامى – المكتبة الإسلامية

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

لعارض هو حكم معتقل اللسان فلا تقبل إشارته مع بداية اعتقال لسانه لأنها في الغالب تكون غير مفهمة ، فإذا لازمه الاعتقال حتى اعتاد على الإشارة فله حكم الأخرس لأنها تكون في هذه الحالة مفهمة

القيد الثاني : عدم قدرة الأخرس على الكتابة

ذهب بعض الحنفية والإمام المتولي – من الشافعية – [١] إلى اشتراط عجز الأخرس عن الكتابة لقبول إشارته، وبالتالي فإن إشارة الأخرس يعتد بها إن كان لا يكتب وذلك لأن الكتابة أضبط من الإشارة وأوضح في الدلالة على المراد[٢]

الراجح :

يمكن القول بأن المذهب الأول هو الأولى بالقبول وذلك لأنه لا يعتد إلا بالإشارة المفهمة التي يفهمها من يتعامل مع الأخرس سواء بنفسه أو بواسطة مترجم الإشارات ، وليس مجرد الإشارة غير المفهمة حيث لا يعتد بهذه الإشارة لعدم دلالتها على ما يريده الأخرس من هذه الإشارة ، وبالتالي تستوي الإشارة مع الكتابة على مراد الأخرس

المطلب الثاني : بعض التطبيقات لعقود الأخرس المالية

أولاً : بيع الأخرس وشراؤه

ينعقد بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهمة – على الرأي الراجح – أو كتابته على أساس أن المعتبر هو التعبير عن الرضا بالكيفية التي يستطيعها العاقد ، وليس المراد التعبير باللفظ خاصة لأن النطق ليس بشرط لانعقاد البيع والشراء ولا لصحتهما ولا لنفاذهما [٣] ، فلما كانت إشارة الأخرس

---

(١) البحر الرائق ج٣ ص٢٦٧، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص ٣١٢

(٢) البحر الرائق ج٣ ص٢٦٧ ،حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ج١ ص ٣١٢

(٣) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٣٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكتابته قرينة تدل على الرضا قائمًا مقام اللفظ عند الناطق (١)

ثانياً خيار الأخرس

الخيارات فى البيع كثيرة ومتعددة منها

خيار المجلس : وهو اعطاء الحق للمتابعين فى فسخ البيع ما داما فى مجلس العقد ما لم يتفرقا (٢)

خيار الشرط : وهو التخيير بين إمضاء البيع أو فسخه مدة معلومة (٣)

خيار العيب : وذلك فى حالة وجود عيب بالمبيع أو استحقاق (٤)

وللأخرس الخيار فى البيع إذا وجد ما يقتضى الخيار ويصح ذلك منه بالإشارة المفهمة ، أو الكتابة(٥)

ثالثاً الإجارة :

من أركان الإجارة الصيغة وهى الإيجاب والقبول ، فإذا كان أحد المتعاقدين أخرس صح الإيجاب أو القبول منه بالإشارة المفهمة أو الكتابة (٦) .

---

(١) الدر المختار ج٦ ص ٧٣٨ ، تبيين الحقائق ج٦ ص٢١٨ ، التاج والإكليل ج٤ ص ٥٨ ، الفواكه الدوانى ج٢ ص ١٠٩ ، المجموع ج٤ ص١١٣ ، مغنى المحتاج ج٢ ص٥ ، المغنى ج٤ ص١٤٨ ، الإنصاف ج٢ ص٩٨

(٢) روضة الطالبين ج٣ ص٤٣٣ ، المغنى ج٤ ص٥ وقد ذهب إلى ثبوت خيار المجلس الشافعية والحنابلة دون الحنفية والمالكية

(٣) البحر الرائق ج٦ ص٣ ، الشرح الكبير ج٣ ص٩١ ، روضة الطالبين ج٣ ص٤٤٥ ، المغنى ج٤ ص١٤

(٤) البحر الرائق ج٦ ص٣٨ ، الشرح الكبير ج٣ ص٩١ ، روضة الطالبين ج٣ ص٤٥٨ ، المغنى ج٤ ص١٤

(٥) المجموع ج٩ ص ١٩٧ ، روضة الطالبين ج٣ ص ٤٤٢ ، مغنى المحتاج ج٢ ص ٦٤ ، حواشى الشروانى ج٤ ص ٣٤٠ ، المغنى ج٤ ص ٧ ، الإنصاف ج٤ ص ٣٧١

(٦) مغنى المحتاج ج٢ص ٣٣٣ .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

هذا بالنسبة للمتعاقدين ، أما المعقود عليه فمن شروطه المنفعة ، ومن شرطها القدرة على تسليمها حساً وشرعاً فإذا كانت الإجارة واردة على العين كإجارة العقار صح ذلك من الأخرس ، وإذا كانت الإجارة واردة على الذمة فإن كان يمكن للأخرس القيام بها جاز له ذلك كخياطة ثوب معين أو بناء شئ معين ، أما إذا كان لا يمكن للأخرس القيام بتسليم المنفعة فلا تصح الإجارة وذلك كاستئجار الأخرس على تعليم منطوق للكلام أو للتعليم[١] لأنه لا يمكن تسليم المنفعة فى هذه الحالة

رابعاً : الوكالة

من أركان الوكالة الصيغة وهى الإيجاب والقبول ويتحقق ذلك باللفظ الذى يشعر بذلك من الناطق ، أما الأخرس فتقوم إشارته المفهمة أو كتابته مقام اللفظ من الناطق[٢] .

خامساً : الحوالة

يكتفى بالإشارة الدالة على الحوالة من الأخرس وتقوم هذه الإشارة حينئذ مقام النطق بالحوالة[٣] .

سادساً : الوصية

تصح الوصية من الأخرس بالإشارة المفهمة [٤] ، وذلك لأن تعبيره إنما

---

(١) بدائع الصنائع ج٥ ص ١٧٥ ، التاج والإكليل ج٥ ص ٤٢٢ ، الكافى ج١ ص ٣٦١ ، مغنى المحتاج ج٢ص ٣٣٦ ، الوسيط ج٤ ص ١٥٩، كشاف القناع ج٣ ص ٥٦٥ ، حاشية الدسوقى ج٤ص ١٩ ، الذخيرة ج٥ ص ٤١١

(٢) مواهب الجليل ج٥ ص ١٩٠ ، الشرح الكبير ج٣ ص ٣٨٠ ، إعانة الطالبين ج٣ ص ٨٧

(٣) حاشية الدسوقى ج٣ ص ٣٢٧

(٤) حواشى الشروانى ج٧ ص ٣٤ ، الروض المربع ج٣ ص ٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يحصل بذلك عرفاً فالإشارة من الأخرس كاللفظ من القادر عليه ، وإذا جازت الوصية بالإشارة المفهمة من الأخرس جازت بالكتابة ، أما إذا كانت الإشارة غير مفهمة فلا تصح الوصية بها[١] .

سابعاً : الجعاله :

تصح الجعالة من الأخرس بالإشارة المفهمة أو الكتابة [٢] .

ثامناً : العارية

تجوز إعارة الأخرس واستعارته بالإشارة المفهمة وبالكتابة[٣]

تاسعاً : الرهن : تقوم إشارة الأخرس مقام عبارة الناطق فى عقد الرهن[٤]

عاشراً : الهبة : يمكن للأخرس أن يهب لغيره بالإشارة المفهمة [٥]، كما يمكنه قبول الهبة بالإشارة المفهمة أيضاً

---

(١) كشاف القناع ج٤ ص ٣٣٦

(٢) حواشى الشروانى ج٦ ص ٣٦٦

(٣) مغنى المحتاج ج٢ ص ٢٦٦

(٤) الأشباه والنظائر ج١ ص ٣١٢

(٥) الأشباه والنظائر ج١ ص ٣١٢

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث : أحكام الأخرس المتعلقة بالأحوال الشخصية

المطلب الأول : زواج الأخرس

أولاً : قيام الأخرس بعقد النكاح :

إن من أركان عقد الزواج الصيغة وهى الإيجاب والقبول ، ولا يشترط لتمام الصيغة باللفظ حيث إنه لا يشترط كون الزوج ناطقاً

وعلى ذلك يجوز للأخرس أن يلى عقد نكاحه بنفسه ويتم ذلك عن طريق الإشارة المفهمة أو الكتابة فتقوم إشارة الأخرس المفهمة فى النكاح مقام لفظ زوجنى من الناطق (١)

والعلة فى ذلك أن إشارة الأخرس المفهمة يعتد بها كعبارة الناطق فى العبادات فكذلك فى النكاح ، وأيضاً لوجود الضرورة لأن الأخرس يحتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق فكان لا بد من التعبير عن إراداته بالنكاح لاحتياجه إليه(٢) ، ولا سبيل إلى هذا التعبير إلا بالإشارة المفهمة أو الكتابة

ويؤخذ فى الاعتبار أن النكاح يتم بين شخصين بحضور الشهود ، وبالتالى كان لا بد من فهم المتعاقد مع الأخرس - وهو ولى المرأة أو وكيلها - لإشارة الأخرس ، وكذلك لا بد من فهم الشهود لإشارة الأخرس(٣) ، وأصبح ذلك أمرا ميسوراً وذلك لأن عقد النكاح يتم من خلال المأذون الشرعى ، وفى ذهاب الأخرس مع ولى المرأة أو وكيلها مع

---

(١) المبسوط ج٦ ص ١٤٤ ، تبيين الحقائق ج٦ ص ٢١٨ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢١ ، ، مغنى المحتاج ج٣ ص ٢٨٤ ، إعانة الطالبين للإمام أبى بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى ج٣ ص ٢٧٧ ط دار الفكر للطباعة - بيروت - ، المغنى ج٧ ص ١٧ ، الإنصاف ج٤ ص ٤٩

(٢) المبسوط ج٦ ص ١٤٤

(٣) المغنى ج٧ ص ١٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشهود إلى المؤذون الشرعى فيه دلالة صريحة على إرادة النكاح لأنه يجمع بين الإشارة والكتابة من خلال وثيقة عقد النكاح .

وقيد بعض الشافعية فى قبول إشارة الأخرس لصحة نكاحه بالإشارة أن لا يختص بفهمها الفطن، أما إن كانت إشارته يختص بفهمها الفطن فهى كناية فى عقد النكاح (١) .

ولكن يلاحظ أنه فى الوقت المعاصر حينما يريد الأخرس عقد النكاح فإنه يقوم بالذهاب مع ولى المرأة أو وكيلها إلى المأذون وحضور الشهود أو إتيان المأذون إليهم وطلب تحقيق شخصية هؤلاء الأطراف ، بالإضافة إلى باقى الأشياء المترتبة على عقد النكاح فإن إشارته فى هذه الحالة لولى المرأة أو وكليها يفهم منها الكل أنها لإبرام عقد النكاح .

ثانياً : مدى اعتبار الخرس عيباً فى النكاح (٢)

إذا اكتشف الزوج أو الزوجة بعد الزواج وجود عيب الخرس بأحدهما ولم يكن يعلم به قبل الزواج فهل يعتبر هذا عيباً يبيح فسخ عقد النكاح ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين

الرأى الأول : يجوز فسخ النكاح بسبب الخرس

وهذا مذهب الشافعية (٣)

واستدلوا على ذلك بأن الخرس من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين(٤)

---

(١) إعانة الطالبين ج٣ ص ٢٧٧ ، حاشية البجيرمى ج٣ ص ٣٣٣

(٢) لم يتعرض الحنفية والمالكية لذكر الخرس كعيب من عيوب فسخ النكاح وبالتالى يفهم أن الخرس لا يعد عيباً من العيوب التى تبيح فسخ عقد النكاح عندهم

(٣) الأم ج٥ ص ١٧

(٤) المجموع ج١٦ ص ٢٧١

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الرأى الثانى : لا يجوز فسخ النكاح بسبب الخرس

وهذا مذهب الحنابلة [١]

واستدلوا على ذلك بأن المقصود من النكاح الوطء والخرس لا يمنعه [٢]

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائل بجواز فسخ النكاح بسبب الخرس إذا تبينه الزوج أو الزوجة بعد الزواج وذلك لأن الهدف من الزواج هو أن يكون سكناً ومودة ورحمة ، وهذا لا يتأتى إذا لم يكن أحد الزوجين على علم بعيوب الزوج الآخر وبصفة خاصة الخرس وذلك لحاجة كل منهما إلى التعامل مع الآخر ، فإذا كان عالماً بذلك فإن ذلك أدعى إلى التوافق بينهما بخلاف ما إذا لم يكن على علم بذلك لأن يدخل فى دائرة الغش والتدليس فيكون أدعى إلى التنافر .

المطلب الثانى : طلاق الأخرس

ربما وقع خلاف بين الأخرس وبين زوجته أدى إلى أن يشير لها إشاره تدل على إرادته الطلاق ، أو كتابته لها بالطلاق فإنه يعتد بإشارته أو كتابته فيقع بهما الطلاق لأنه لو لم يعتد بإشارته أوكتابته فى الطلاق لأدى ذلك إلى وقوع الحرج وهو مدفوع وهذا أمر متفق عليه جملة بين الفقهاء[٣] مع الاختلاف فى بعض الجزئيات

---

(١) كشاف القناع ج٥ ص ١١٢

(٢) كشاف القناع ج٥ ص ١١٢

(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ للشيخ برهان الدين أبى الحسن على ابن عبد الجليل أبى بكر المرغينانى ج١ ص ٢٣٠ ط المكتبة الإسلامية ، البحر الرائق ج٣ ص ٢٦٧ ، بدائع الصنائع ج٣ ص ١٠٠ ، التاج والإكليل ج٤ ص ٥٨ ، المدونة الكبرى ج٤ ص ٢٠٥ ، الكافى ج١ ص ٢٦٢ ، الأم ج٥ ص ٢٤٥ ، الوسيط ج٥ ص ٣٧٨ ، مغنى المحتاج ج٣ ص ٣٧٦، المغنى ج٧ ص ٣٧٣ ، الإنصاف ج٨ ص ٤٧٥، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٨٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فذهب بعض الحنفية إلى وقوع طلاق الأخرس بإشارته المقرونة بتصويت منه لأن العادة منه ذلك فكانت الإشارة بياناً لما أجمله الأخرس[١] ، كما اشترط بعض الحنفية لوقوع طلاق الأخرس بالإشارة عدم قدرته على الكتابة[٢] فقدموا الكتابة على الإشارة ترتيباً لا تخييراً لدلالة الكتابة على المراد أكثر من الإشارة ، كما اشترط بعضهم لاعتبار إشارة الأخرس فى الطلاق أن يكون الخرس أصلياً بأن يولد أخرس ، أو يطرأ عليه الخرس ويدوم وقدر البعض مدة الامتداد بشهر ، وقدره البعض بستة أشهر وقدره البعض بسنة ، أما إذا لم يدم الخرس فلا يقع طلاقة [٣] .

وذهب المالكية إلى أن إشارة الأخرس المفهمة أو كتابته يقع بها الطلاق ويعد ذلك طلاقاً صريحاً[٤]

أما الشافعية فمنهم من اعتبر إشارة الأخرس طلاقاً دون تفصيل ومنهم من قسم إشارة الأخرس إلى صريحه وكناية

فالصريحة هى التى يفهمها كل أحد ، والكناية المفتقرة إلى النية هى التى يختص بفهمها الفطنون ، أما الإشارة التى لا يفهمها أحد فهى لغو لا يعتد بها[٥]

---

(١) المبسوط ج٦ ص ١٤٤ ، بدائع الصنائع ج٣ ص ١٠٠، حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢٤١

(٢) البحر الرائق ج٣ ص ٢٦٧ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢٤١

(٣) البحر الرائق ج٣ ص ٢٦٧ ، تبيين الحقائق ج٢ ص ١٩٦ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢٤١

(٤) التاج والإكليل ج٤ ص ٥٨ ، المدونه الكبرى ج٤ ص ٢٠٥ ، الكافى للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى ج١ ص ٢٦٢ ط دار الكتب العلمية

(٥) روضة الطالبين ج٣٨ ص ٣٥، الأم ج٥ ص ٢٤٥ ، الوسيط لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ج٥ ص ٣٧٨ ط دار السلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما كتابة الأخرس بالطلاق فاختلف فيها عندهم على ثلاثة أوجه

الأول : يقع الطلاق بها إذا نوى وإن لم يشر معها فتعد بذلك من كنايات الطلاق

الثاني : أنها صريحة

الثالث : لا بد من الإشارة مع الكتابة [١]

ومن الشافعية من ذهب إلى أنه لا تقبل إشارة الأخرس إلا إذا كان عاجزاً عن الكتابة ، فإن كان قادراً على الكتابة فلا تقبل إشارتة بالطلاق[٢] .

أما الحنابلة فذهبوا إلى وقوع الطلاق من الأخرس بالإشارة المفهمة وقسموها إلى صريحة وذلك إذا فهمها الكل ، وكناية إذا فهمها البعض وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة فقامت إشارته مقام الكلام[٣]

وذهب الإمامية إلى وقوع طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة له ، وفى رواية شاذة عندهم أنه يلقى القناع على رأسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه فكان إلقاء القناع من جملة الإشارت ويكفى منها ما يدل على قصده الطلاق كما يقع غيره من العقود والإيقاعات والدعاوى والأقارير[٤] .

وذهب الزيدية إلى وقوع طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة والكتابة وذلك للضرورة [٥]

---

(١) روضة الطالبين ج٨ ص ٤٠

(٢) روضة الطالبين ج٨ ص ٣٥

(٣) المغنى ج٧ ص ٣٧٣ ، الإنصاف ج٨ ص ٤٧٥، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٨٦

(٤) الروضة البهية ج٤ ص ٥٢ ، شرائع الإسلام ج٤ ص ٤٣

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب ج٢ ص ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، البحر الزخار ج٧ ص ١٨٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث : رجعة الأخرس

عرف الحنفية الرجعة بأنها : استدامة الملك القائم فى العدة[١]

وعرفها المالكية بأنها : عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد[٢]

وعرفها الشافعية بأنه رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص [٣]

وعرفها الحنابلة بأنها : إعادة مطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد[٤]

والرجعة تصح بالقول عند القدرة عليه وذلك بأن يقول الزوج راجعت زوجتى أما عند عدم القدرة على القول كما هو حال الأخرس فإنها تصح بالإشارة المفهمة أو الكتابة[٥]

وعلى ها إذا وقع الطلاق من الأخرس وأراد مراجعة زوجته فله أن يراجعها بالإشارة المفهمة أو الكتابة

وكما تصح الرجعة بالقول فإنها تصح أيضاً بالفعل وهو الوطء أو مقدماته عند الحنفية والمالكية والحنابلة[٦] ويستوى الأخرس فى ذلك مع غيره فله أن يراجع زوجته بالفعل

---

(١) البحر الرائق ج٤ ص ٥٤

(٢) الشرح الكبير ج٢ ص ٤١٥

(٣) مغنى المحتاج ج٣ ص ٣٣٥

(٤) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص١٤٧

(٥) ، تبين الحقائق ج٢ ص ٢٥١ ، شرح فتح القدير ج٤ ص ١٦٠ ، مواهب الجليل ج٤ ص ١٠٢ ، الأم ج٥ ص ٢٤٥ ، المجموع ج٤ ص ١١٣ ، مغنى المحتاج ج٣ ص ٣٣٧ ، التاج المذهب لأحكام المذهب ج٣ ص ١٦٦ ، الروضة البهية ج٤ ص ٧٤ ، شرائع الإسلام ج٤ ص ٧٩

(٦) البحر الرائق ج٤ ص ٥٥

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الرابع : ظهار الأخرس

عرف الحنفية الظهار بأنه : تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد[١]

وعرفه المالكية بأنه : تشبيه المسلم المكلف من تحل أو أجزائها بظهر محرم أو جزئه[٢]

وعرفه الشافعية بأنه : تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً[٣]

وعرفه الحنابلة بأنه : تشبيه زوج امراته بامرأة تحرم عليه [٤]

وكما يصح الظهار بالقول من الناطق فإنه يصح ظهار الأخرس من زوجته بالإشارة المفهمة أو الكتابة ويعتد بهذا الظهار كطلاقه لكونه أهلاً لموجب الظهار[٥] ، فلا يشترط فى حقه التكلم بالظهار[٦] ، لأن الإشارة المفهمة أو الكتابة تقوم مقام اللفظ [٧]

وبالتالى يجب على الأخرس كفارة الظهار وهى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وذلك لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٨]

---

(١) البحر الرائق ج٤ ص١٠٢

(٢) الفواكه الدوانى ج٢ ص ٤٧

(٣) مغنى المحتاج ج٣ ص ٣٥٢

(٤) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص١٦٥

(٥) المبسوط ج٦ ص ٢٣٣ ، الكافى ج١ ص ٢٨٣

(٦) بدائع الصنائع ج٣ ص ٢٣١

(٧) الأم ج٥ ص ٢٧٦ ، المجموع ج٩ ص ١٦٢ ، إعانة الطالبين ج٤ ص ٣٦

(٨) الآيتان (٣ ، ٤) من سورة المجادلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الخامس : إيلاء الأخرس

عرف الحنفية الإيلاء بأنه : الحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر[١]

وعرفه المالكية بأنه : حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه بعد القضاء مدة التربص[٢]

وعرفه الشافعية بأنه : حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر[٣]

وعرفه الحنابلة بأنه : حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفة على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبداً أو يطلق أو فوق أربعة أشهر[٤] .

والإيلاء كما يقع من الناطق بالكلام فإنه يقع من الأخرس بالإشارة المفهمة أو الكتابة لأن إشارة الأخرس بمنزلة عبارة الناطق[٥]

وبالتالي إذا انقضت مدة الإيلاء فإما أن يفئ بأن يرجع إلى الوطء الذي

---

(١) البحر الرائق ج٤ ص ٦٥

(٢) الفواكه الدواني ج٢ ص ٤٦

(٣) مغني المحتاج ج٣ ص ٣٤٣

(٤) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص١٥٥

(٥) المبسوط ج٧ ص ٣٣ ، الكافي ص ٢٧٩ ، نهاية المحتاج ج٧ ص ٦٧ ، وذهب الزيدية إلى عدم صحة إيلاء الأخرس لأن من شروط الإيلاء النطق فالنطق له اعتبار وبالتالي لا تقبل الإشارة أو الكتابة (التاج المذهب لأحكام المذهب ج٣ ص ٣٦٤ ، البحر الزخار ج١٣ ص ٢٢)

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

امتنع عنه بالإيلاء وإما أن يطلق[١] وذلك لقوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٢]

المطلب السادس : لعان الأخرس

يراد باللعان عند الحنفية : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنا فى حق الزوجة [٣]

وعرفه المالكية بأنه : حلف زوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض[٤]

وعرفه الشافعية : بأنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد[٥]

وعرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة قائمة مقام حد القذف [٦]

---

(١) اختلف الفقهاء فى كون المرأة تطلق بعد انقضاء الأربعة أشهر أو أن يوقف بعد أربعة أشهر فإما الفئ وإما الطلاق وذلك على رأيين : الرأى الأول : يوقف بعد انقضاء الأربعة أشهر فإما الفئ وإما الطلاق وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبى ثور وداود والليث وبه قال على وابن عمر – رضى الله عنهم –
الرأى الثانى : يقع الطلاق بانقضاء الأربعة أشهر إلا أن يفئ فيها بأن يطئها ويكفر عن يمينه وهذا مذهب الحنفية والثورى وبه قال ابن مسعود (انظر فى هذه المسألة البحر الرائق ج٤ ص ٦٨ ، بدائع الصنائع ج٣ ص ١٧٦ ، الفواكه الدوانى ج٢ ص ٤٧ ، مغنى المحتاج ج٣ ص ٢٢ ، المغنى ج٧ ص ٤٢٨)
(٢) الآية (٢٢٦) من سورة البقرة
(٣) البحر الرائق ج٤ ص ١٢٢
(٤) التاج والإكليل ج٤ ص ١٣٢
(٥) مغنى المحتاج ج٣ ص ٣٦٧
(٦) شرح منتهى الإرادات ج٣ ١٧٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد اختلف الفقهاء فى لعان الأخرس بالكتابة أو الإشارة وهل تقوم كتابته أو إشارته مقام نطقه وذلك على رأيين :-

الرأى الأول يصح لعان الأخرس بالكتابة أو الإشارة المفهمة

وهذا مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة - فى المذهب - [٣] ، وابن حزم الظاهرى[٤] ، والإمامية [٥]

وطريقة ذلك أن يشير بكلمة الشهادة أربعاً ثم بكلمة اللعن فإذا لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أربعاً وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة وأشار إليها أربعاً جاز[٦] ، أو أن يكلف الكتابة مع الإشارة إن قدر أو يقول له ناطق لعنة الله عليك إن كان كذا فيقول نعم [٧]

الرأى الثانى : لا يصح لعان الأخرس بالكتابة أو الإشارة

وهذا مذهب الحنفية[٨] ، والإمام أحمد - فى رواية - [٩] ، والزيدية[١٠] ،

---

(١) المدونة الكبرى ج٦ ص ١١٧ ، الفواكه الدوانى ج٢ ص ٥٢ ، الشرح الكبير ج٢ ص ٤٦٤ ، بداية المجتهد ج٢ ص ١٤٤ ، القوانين الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى ج١ ص ١٦١ ، التمهيد للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمر ج٦ ص ٢٠٧ ط وزارة عموم الأوقاف

(٢) المهذب ج٢ ص ١٢٤ ، الوسيط ج٦ ص ١٠١ ، حاشية البجيرمى ج٤ ص ٧١

(٣) المغنى ج٨ ص ٤٣ ، الإنصاف ج٩ ص ٢٣٨ ، الفروع ج٥ ص ٣٩١

(٤) المحلى ج١٠ ص ١٤٧

(٥) شرائع الإسلام ج٤ ص ٢٨٠

(٦) حاشية البجيرمى ج٤ ص ٧١

(٧) الوسيط ج٦ ص ١٠١

(٨) البحر الرائق ج٤ ص ١٣١ ، المبسوط ج٧ ص ٤٢ ، الهداية ج٢ ص ٢٥ ، تبيين الحقائق ج٣ ص ٢٠

(٩) الإنصاف ج٩ ص ٢٣٨ ، الفروع ج٥ ص ٣٩١

(١٠) التاج المذهب لأحكام المذهب ج٣ ص ٣٤٦ ، البحر الزخار ج١٣ ص ٢٢

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

والإمامية – فى قول ضعيف– [١] ، وبه قال الشعبى والأوزاعى وإسحاق[٢]

الأدلة

أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب الرأى الأول على صحة لعان الأخرس بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

١- قوله تعالى ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ [٣]

وجه الدلالة : أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت فى حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهومة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به [٤] .

٢- قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ ﴾ [٥]

وجه الدلالة : ذكر الضحاك أن قوله تعالى ﴿ إلا رمزا ﴾ أى إشارة فاستثنى الرمز من الكلام وهو الإشارة فدل ذلك على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام[٦] فصح لعان الأخرس بالإشارة

وأما المعقول فمنه :-

---

(١) الروضة البهية ج٤ ص ١٤٠ ، شرائع الإسلام ج٤ ص ٢٨٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١١ ص ١٠٤

(٣) الآية (٢٩) من سورة مريم

(٤) فتح البارى ج٩ ص ٤٤٠

(٥) الآية (٤١) من سورة آل عمران

(٦) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ج٤ ص ٨١ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ج٩ ص ٤٤٠ ط دار المعرفة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- أن الأخرس يصح طلاقة وظهاره وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه ، ويصح يمينه للمدعى عليه وكل

هذا لا يكون إلا بكلام ومع ذلك صح من الأخرس بالإشارة فصح لعانه أيضاً بالإشارة [١]

٢- أن الأخرس يصح بيعه وشراؤه ونكاحه فصح لعانه [٢]

٣- أن إشارة الأخرس كعبارة الناطق[٣] ، ولما كان الأخرس لا يستطيع الكلام قامت الإشارة أو الكتابة مقام ذلك للتعبير عن مراده .

أدلة الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى على عدم صحة لعان الأخرس بالمعقول ومنه :

١-أن التلفظ بالشهادات ركن فى اللعان فلو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز ، وهذا الركن مفقود فى الأخرس[٤] .

المناقشة : أن الألفاظ الخاصة تكون مع الإمكان ، وإشارة الأخرس تقوم مقام الألفاظ الخاصة كما قامت فى الطلاق وغيره من الأحكام المعتبرة بالألفاظ الخاصة [٥] .

٢- احتمال تصديق الزوجة لزوجها لو كانت ناطقة ولا تقدر على إظهار

---

(١) التمهيد ج٦ ص ٢٠٧،المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ج٣ص ١٢٤ط دار الكتب العلمية ،الروضة البهية ج٤ ص ١٤٠، فتح البارى ج٩ ص ٤٣٩

(٢) الفواكه الدوانى ج٢ ص ٥٢ ، المهذب ج٢ ص ١٢٤

(٣) المبسوط ج٧ ص ٤٢

(٤) البحر الرائق ج٤ ص ١٣١، المبسوط ج٧ ص ٤٢ ، تبين الحقائق ج٣ ص ٢٠، المغنى ج٨ ص ٤٣

(٥) الروضة البهية ج٤ ص ١٤٠

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

هذا التصديق بإشارتها ، وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز[١]

المناقشة : يمكن أن يناقش ذلك بأن ما قيل هو احتمال ضعيف لا يرقى إلى درجة الشبهة التى تمنع إقامة الحد

٣- أن التصريح بلفظ الزنا لا بد منه ليكون قذفاً موجباً للحد أو اللعان ولا يتأتى هذا التصريح فى إشارة الأخرس لأن إشارته دون عبارة الناطق[٢]

المناقشة : المعتبر فى اشارة الأخرس هى الإشارة المفهمة افهاماً واضحاً لا يبقى معه ريبة[٣]

٤- أن الأخرس ليس من أهل الشهادة وقد ينطلق لسانه فينكر اللعان فلا يمكن إقامة الحد عليه [٤]

المناقشة : نوقش ذلك بأن الأخرس من أهل الشهادات عند بعض الفقهاء[٥]

٥- أن الحد يدرأ بالشبهات والشهادة ليست صريحة كالنطق فلا يخلو من احتمال وتردد فلا يجب الحد بها كما لا يجب على أجنبى بشهادته [٦]

المناقشة : قياس الأخرس على الأجنبى قياس مع الفارق لأنه فى الشهادة يمكن حصولها من غيره فلم تدع الحاجة إلى الأخرس ، وفى اللعان لا يحصل إلا منه فدعت الحاجة إلى قبوله منه كالطلاق[٧]

٦- أنه يتعذر العلم باللعان بالإشارة

---

(١) البحر الرائق ج٤ ص ١٣١ ، المبسوط ج٧ ص ٤٢ ، تبين الحقائق ج٣ ص ٢٠

(٢) المبسوط ج٧ ص ٤٢ ، تبين الحقائق ج٣ ص ٢٠ ، فتح البارى ج٩ ص ٤٤١

(٣) فتح البارى ج٩ ص ٤٤١

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص ١٤٤ ، التمهيد ج٦ ص ٢٠٧

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١١ ص ١٠٤ ، فتح البارى ج٩ ص ٤٤١

(٦) المغنى ج٨ ص ٤٣

(٧) المغنى ج٨ ص ٤٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المناقشة : ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل[١] مع تعدد أنواعه وتمييزه بالإشارة

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائل بصحة لعان الأخرس وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة حيث استدلوا بالكتاب والمعقول بخلاف أدلة الرأى الثانى حيث استدلوا بالمعقول ولم تسلم هذه الأدلة من المناقشة ، ولما فى الأخذ بهذا الرأى من مراعاة حال الأخرس حيث أقيمت إشارته المفهمة وكتابته فى نطاق الأسرة وهى النكاح والطلاق والرجعة والظهار فيلحق بها اللعان أيضاً لعلاقته بالأسرة أيضاً وذلك لدفع العار أو نفى النسب عن الأخرس وذلك مساواة للأخرس بغيره من الناطقين مع مراعاة حالة الضرورة وهى عدم النطق باعتبار إشارته المفهمة أو كتابته

---

(١) فتح البارى ج٩ ص ٤٤١ ، شرائع الإسلام ج٤ ص ٢٨٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع : مدى إقامة الحدود على الأخرس

اختلف الفقهاء فى اقامة الحدود على الأخرس وذلك على رأيين

الرأى الأول : ذهب إلى أنه لا يقام عليه الحد

وهذا مذهب الحنفية[١] ، والزيدية – على الراجح – [٢]

وتعليل ذلك عند الحنفية فى القذف أن الأخرس إذا كان قاذفاً فليس بصريح ، والحد لا يجب فى القذف إلا بالتصريح بالزنا ، وقد علق الشرع وجوب الحد بالبيان المتناهى ، وإن كان الأخرس هو المقذوف بالزنا فلا يقام الحد على القاذف لأنه لو كان ناطقاً ربما صدقه فلا يتيقن بطلبه الحد[٣]

وأما حد الزنا فتعليل عدم إقامته عندهم :-

لن الأخرس إذا أقر بالإشارة فالإشارة بدل عن العبارة والحد لا يقام بالبدل ، ولأنه لا بد من التصريح بلفظة الزنا فى الإقرار وذلك لا يوجد فى إشارة الأخرس ، إنما الذى يفهم من إشارته الوطء فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد فكذلك الأخرس ، وإذا كتب الأخرس فإن الكتابة تتردد ، والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله

وإذا شهد الشهود عليه بالزنا فإنه ربما لو كان ناطقاً لادعى شبهة تدرأ الحد وليس كل ما يكون فى نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة فلو أقيم عليه الحد كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة[٤]

وأما السرقة فلا قطع على الأخرس لتمكن الشبهة فى حقه لأنه ربما لو كان

---

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٢٨ ، ٣٤ ، ج٨ ص ٥٤٥ ، الهداية ج٤ ص ٢٦٩ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٩ ، تبين الحقائق ج٦ ص ٢١٨ ، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٥

(٢) البحر الزخار ج١٤ ص ١٢٥

(٣) البحر الرائق ج٥ ص ٢٨ ، ٣٤ ، ج٨ ص ٥٤٥ ، الهداية ج٤ ص ٢٦٩ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٩

(٤) المبسوط ج٩ ص ٩٨ ، حاشية ابن عابدين ج٤ ص٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ناطقاً لادعى شبهة يدرأ بها الحد عن نفسه [٢]

وعلل الزيدية عدم إقامة الحد على الأخرس بأن الإشارة تقسوم مقسام النطق فلا يثبت بها الحد كالشهادة الفرعية ، كما أن الإشارة لا تفصل بين الحلال والحرام فلا يعقل وقوعه على وجه يوجب الحد [٣] .

الرأى الثانى : يقام الحد على الأخرس إن فعل ما يوجب الحد

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ، والإمامية [٦] ، والزيدية – فى رأى مرجوح – [٧]

واستدلوا على ذلك بالمعقول وهو أنه نفس مخاطبة فهو كالأعمى أو أقطع اليدين أو الرجلين [٨] إذا فعل ما يوجب الحد

الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إقامة الحد على الأخرس إن ارتكب ما يوجب الحد وذلك لأن ما ذكره الحنفية احتمالات للأخرس إذا كان ناطقاً . وهذه الاحتمالات ليست شبهة تدرأ الحدود ، بالإضافة إلى أن إشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام نطقه فيما له وبالتالى تقوم إشارته مقام نطقه فى الدفع عن نفسه فيما يوجه إليه ، بل إن الأخرس سيحاول إيصال هذه الإشارة إلى غيره ليدفع التهمة عن نفسه ، وفى ذلك حماية لأعراض الناس وأموالهم من تعدى الأخرس عليها خاصة إذا علم بعدم إقامة الحد عليه ، أو استهانة الناطق بأخرس فى ذلك لعلمه بعدم إقامة الحد عليه

---

(١) المبسوط ج٩ ص ١٨٩

(٢) البحر الزخار ج١٤ ص ١٢٥

(٣) المدونة الكبرى ج٤ ص ٢٠٥ ، التاج والإكليل ج٤ ص ٥٨

(٤) المجموع ج٤ ص ١١٣ ، روضة الطالبين ج١٠ ص ٩٤ ، الأشباه والنظائر ج١ ص ٢١٢

(٥) الإنصاف ج١٠ ص ٢٠٠

(٦) الروضة البهية ج٥ ص ١١٢

(٧) البحر الزخار ج١٤ ص ١٢٥

(٨) المبسوط ج٩ ص ٩٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس : أحكام الأخرس المتعلقة بالقضاء

المطلب الأول تولية الأخرس القضاء

اختلف الفقهاء فى مدى جواز تولية الأخرس القضاء وذلك على رأيين

الرأى الأول : لا يجوز تولية الأخرس القضاء

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية – فى الأصح – [٣] ، والحنابلة [٤] ، والزيدية [٥]

واستدلوا على ذلك بالمعقول ومنه :-

١- أن القاضى يحتاج إلى مخاطبة الخصوم وإقامة الحجج والأخرس لا يمكنه ذلك لأنه قلما تجد الأخرس إلا أصم ، والأصم لا يسمع قول الخصمين[٦]

٢- أن القاضى يحتاج إلى النطق بالحكم والأخرس لا يمكنه ذلك[٧]

٣- أن الخرس يمنع من استيفاء الحكم[٨] .

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣

(٢) الشرح الصغير ج٣ ص ١٤٠ ، بداية المجتهد ج٢ ص ٥٥٥ ، تبصرة الحكام ج١ ص ١٨ ، وقد اعتبر المالكية النطق واجباً لتولية القضاء وليس بشرط ، ولذلك إن وقع وحكم ينفذ حكمه ويجب عزله (الشرح الكبير ج٤ ص ١٣٠ ، مواهب الجليل ج٦ ص ١٠٠)

(٣) روضة الطالبين ج١١ ص ٩٦ ، إعانة الطالبين ج٤ ص ٢١٣

(٤) الإنصاف ج١١ص ١٧٧،المغنى ج١٠ ص ٩٢، الروض المربع ج٣ ص٣٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٤٩٢

(٥) البحر الزخار ج١٤ ص ٤٨

(٦) المغنى ج١٠ ص ٩٢

(٧) البدائع ج٧ ص ٣ ، الروض المربع ج٣ ص ٣٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٤٩٢

(٨) البحر الزخار ج١٤ ص ٤٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرأى الثانى : يجوز تولية الأخرس القضاء إذا فهمت إشارته وهذا مذهب الشافعية – فى مقابل الأصح –[١]، والزيدية – فى قول ضعيف – [٢]

ويمكن أن يستدل لهذا الرأى بأن إشارة الأخرس إذا صارت مفهمة فإنها تقوم مقام نطقه فى تصرفاته ، ومنها القضاء فجاز تولية الأخرس القضاء إذا فهمت إشارته

الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز تولية الأخرس القضاء وذلك لأن القضاء يحتاج إلى دقة فى فهم الأدلة وتمحيصها للوصول إلى الحكم بين المتخاصمين بالعدل ، وهذا ما لا يستطيعه الأخرس لأن القاضى يوجه أسئلة للخصوم ليصل بذلك إلى معرفة المحق منهما ، ولا يفهم كل الناس المقصود من إشارة الأخرس ، وأيضاً فإنه لا يستطيع الكل التحدث مع الأخرس عن طريق الإشارة فيحتاج فى ذلك إلى مترجم كوسيط بينهما فيضيع الوقت خاصة فى زماننا الذى كثرت فيه القضايا والتى تحتاج إلى سرعة فى الفصل فيها .

المطلب الثانى : إقرار الأخرس

ذهب الفقهاء إلى صحة إقرار الأخرس ، ولكنهم اختلفوا فيما يقبل الإقرار فيه وذلك على ثلاثة آراء

الرأى الأول :

ذهب الحنفية ، والخرقى – من الحنابلة – إلى صحة إقرار الأخرس فيما عدا الحدود[٣]

---

(١) روضة الطالبين ج١١ ص ٩٦

(٢) البحر الزخار ج١٤ ص ٤٨

(٣) المبسوط ج١٨ ص ١٧٢،البحر الرائق ج٥ ص ٧، بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٢٣،

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وعلة فى صحة إقراره فيما عدا الحدود : أنه يحتاج إلى المعاملة مع الناس فيصح إقراره بحقوق العباد بالإشارة المفهمة [١]

وعلة عدم قبول إقراره فى الحدود : أن الإقرار فى الحدود يستدعى التصريح بفعل الزنا أو السرقة أو القذف وبإشارته لا يحصل هذا التصريح [٢] ، كما أن الحدود تدرأ بالشبهات فلعل فى نفسه شبهة لا يمكن من إظهارها بإشارته لأنه لا يقدر على إظهار كل شئ بإشارته[٣] ، وأيضاً فلأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة فى درء الحد لكونه مما يندرئ بالشبهات[٤]

الرأى الثانى :ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية إلى صحة إقرار الأخرس إذا فهمت إشارته وعدم قبول إقراره بالإشارة إذا لم تفهم إشارته [٥] واستدلوا على ذلك بأن من صح إقراره بغير ما يوجب الحد صح إقراره بما يوجبه كالناطق[٦]

الرأى الثالث : ذهب الزيدية إلى أنه لا يصح إقرار الأخرس بالقذف أو الزنا أو الإيلاء أو اللعان أو الظهار ويصح فى غير ذلك [٧]

المغنى ج٩ ص ٦٣

(١) المبسوط ج١٨ ص ١٧٢

(٢) المبسوط ج١٨ ص ١٧٢

(٣) المبسوط ج١٨ ص ١٧٢

(٤) المغنى ج٩ ص ٦٣

(٥) حاشية الدسوقى ج٣ ص ٣٩٩ ، روضة الطالبين ج١ ص ٢٩٢ ، المجموع ج٩ ص ١٦٢ ، شرائع الإسلام ج٦ ص ٧٩ ، الروضة البهية ج٥ ص ١١٢ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج٢٧ ص ١٨٥

(٦) المغنى ج٩ ص ٦٣ ، التاج المذهب لأحكام المذهب ج٣ ص ٣٤٦ ، ج٦ ص ١٦٠

(٧) البحر الزخار ج١٣ ص ٢٢

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

واستدلوا على ذلك بأنه لا يصح منه أصل هذه الأشياء فلا يصح منه الإقرار بها[١] ، ولأنه يعتبر فيها لفظ مخصوص فلم تصح بالإشارة [٢]

الراجح : هو صحة قبول إقرار الأخرس مطلقاً فى حقوق الناس وفى غيرها من القصاص والحدود إذا فهمت إشارته وذلك لأن قبول الإقرار فى البعض دون البعض الآخر تخصيص بلا مخصص ، كما أن الحكمة من الحدود هى الردع ولا يتحقق هذا الردع إذا علم الأخرس بعدم إقامة الحد عليه حتى ولو أقر بفعل ذلك فيتجرأ على ارتكاب ما يوجب الحد

المطلب الثالث : شهادة الأخرس

اختلف الفقهاء فى مدى قبول شهادة الأخرس وذلك على رأيين

الرأى الأول : لا تقبل شهادة الأخرس

وهذا مذهب الحنفية[٣] ، والشافعية - فى وجه - [٤] ، والحنابلة[٥] ، والزيدية[٦]

واستدلوا على ذلك بالمعقول ومنه :-

١-أن مراعاة لفظة الشهادة شرط لصحة أدائها ولا عبارة للأخرس أصلاً ولفظ الشهادة لا يتحقق منه فلا تقبل شهادته [٧]

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب ج٣ ص ٣٤٦ ، ج٦ ص ١٦٠

(٢) البحر الزخار ج١٣ ص ٢٢

(٣) المبسوط ج١٦ ص ١٣٠ ، البحر الرائق ج٧ ص ٧٧ ، البدائع ج٦ ص ٢٦٨

(٤) المجموع ج٤ ص ١١٣،المهذب ج٢ ص ٣٢٤ ، روضة الطالبين ج١١ ص ٢٤٥، حاشية البيجرمى ج١ ص ٢٤٥

(٥) الإنصاف ج١٢ ص ٣٨ ، المغنى ج١٠ ص ١٨٥ ، الروض المربع ج٣ ص ٤٢٠ وذهب بعض الحنابلة إلى قبول شهادته إذا أداها كتابة (الروض المربع ج٣ ص ٤٢٠)

(٦) المبسوط ج١٦ ص ١٣٠ ، البدائع ج٦ ص ٢٦٨

(٧) المهذب ج٢ ص ٣٢٤ ، المغنى ج١٠ ص ١٨٥ ، الروض المربع ج٣ ص ٤٢٠

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٢-أن الشهادة يعتبر فيها اليقين للتأكد من صحة ما يقوله الشخص ، ولا يحصل اليقين بالإشارة ، وإنما يكتفى بإشارته فى الأحكام الخاصة به للضرورة ، ولا ضرورة هنا لإمكان قيام الناطق بالشهادة [١]

٣- أن شهادة الأخرس مشتبه فيها لأنه يستدل بإشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم

فتتمكن من شهادته تهمة [٢] .

الرأى الثانى : تقبل شهادة الأخرس إذا كانت إشارته مفهمة

وهذا مذهب المالكية[٣] ، والشافعية - فى وجه -[٤] ، وابن المنذر[٥] والإمامية [٦]

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول

أما السنة فما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا [٧]

وجه الدلالة : أنه اعتبر بإشارة النبى ﷺ للصحابة بالجلوس حيث جلسوا ، وإذا اعتد بالإشارة فى الصلاة اعتد بها فى الشهادة أيضاً .

---

(١) المبسوط ج١٦ ص ١٣٠

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب ج٣ ص ٣٤٦ ، البحر الزخار ج١٣ ص ٢٢

(٣) التاج والإكليل ج٦ ص ١٥٤ ، الشرح الصغير ج٣ ص ١٧٢ ، الكافى ج١ ص ٤٦٤

(٤) روضة الطالبين ج١١ ص ٢٤٥ ، المهذب ج٢ ص ٣٢٤ ، المجموع ج٤ ص ١١٣ ، الأشباه والنظائر ج١ ص ٣١٢

(٥) المغنى ج١٠ ص ١٨٥

(٦) الروضة البهية ج٢ ص ١٨٠ ، شرائع الإسلام ج٦ ص ٣٧

(٧) صحيح البخاري ج:١ ص:٤١٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المناقشة : نوقش ذلك بأن الاستدلال به هنا لا يصح لأن النبى ﷺ كان قادرا على الكلام وعمل بإشارته فى الصلاة ، ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة لم يصح إجماعاً ، فعلم من ذلك أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام[١] .

وأما المعقول : فلأنه كما صح عقد نكاحه وثبت طلاقه وقتله صحت شهادته[٢]

الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى من قبول شهادة الأخرس المفهمة وذلك لقيام إشارة الأخرس المفهمة فى أمور كثيرة مقام النطق ، وبصفة خاصة فى وقتنا المعاصر الذى تطور فيه علم الإشارة ووجود المدارس الخاصة بالأخرس وقيام من يترجم هذه الإشارة التى تصدر منهم من المتخصصين فى هذا المجال فأصبح فهم شهادته من خلال الإشارة أمراً سهلاً وميسوراً ، كما أنه قد لا يشاهد واقعة الدعوى إلا الأخرس فإن ردت شهادته ضاعت الحقوق فما ذنب المدعى ، وما ذنب الأخرس فى رد شهادته ؟ .

المطلب الرابع : يمين الأخرس

قد يحتاج القاضى إلى تحليف المدعى عليه إذا لم توجد بينة للمدعى وذلك لما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال قال رسول الله ﷺ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه [٣]

---

(١) المغنى ج١٠ ص ١٨٥

(٢) التاج والإكليل ج٦ ص ١٥٤، المهذب ج٢ ص ٣٢٤

(٣) صحيح البخارى ج٤ ص١٦٥٦ كتاب التفسير ح٤٢٧٧ ، صحيح مسلم ج٣ ص١٣٣١ كتاب الأقضية ح ١٧١١

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

فإذا كان المدعى عليه أخرس فهل توجه إليه اليمين ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول : يجوز تحليف الأخرس بالإشارة

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والحنابلة (٣) ، والإمامية(٤)

واستدلوا على ذلك بالمعقول وهو : أن الإشارة من الأخرس إذا كانت معروفة من النفى والإثبات فإنها تكون بمنزلة العبارة من الناطق فى سائر الأحكام فكذا فى حق الحلف(٥)

وكيفية ذلك عند الحنفية : أن يكتب له القاضى عليك عهد الله وميثاقه انه كان كذا وكذا فيجيب بخطه إن كان يعرف الكتابة ، أو بإشارته بأن يومئ برأسه أى نعم صار فى هذه الحالة حالفاً(٦).

وعند المالكية : أن يقول القاضى له عليك عهد الله إن كان لهذا هذا الحق ويشير الأخرس أى نعم أو يستحلف بالله ما لهذا عليك ألف فيشير الأخرس برأسه أى نعم (٧)

وعند الإمامية : أن توضع يده على اسم الله فى المصحف أو يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه ، وقيل يكتب اليمين فى لوح ويغسل ويؤمر

---

(١) البحر الرائق ج٧ ص ٢٠٤ ، الدر المختار ج٥ ص ٥٥٦

(٢) تبصرة الحكام ج١ ص ٢٦٠

(٣) المغنى ج ١٠ ص٢٠٦

(٤) شرائع الإسلام ج٥ ص ٤٣٥

(٥) تبصرة الحكام ج١ ص ٢٦٠

(٦) البحر الرائق ج٧ ص ٢٠٤ ، الدر المختار ج٥ ص ٥٥٦

(٧) تبصرة الحكام ج١ ص ٢٦٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بقربه بعد إعلامه فإن شرب كان حالفاً وإن امتنع ألزم الحق [١] .

الرأى الثانى : لا يصح يمين الأخرس

وهذا مذهب الشافعية باستثناء اللعان[٢] ، والزيدية [٣]

واستدلوا على ذلك بأن من شرط اليمين التلفظ باللسان ، والإشارة ليست تلفظ باللسان ، كما أن الكتابة كناية عن التلفظ فهى فرع والتلفظ أصل ، ولا ثبوت للفرع مع بطلان أصله[٤]

الراجح : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة يمين الأخرس بالإشارة مطلقاً وذلك لصحة إشارته فى كثير من الحالات فكذلك اليمين خاصة أن اليمين يحتاج إليه القاضى فى قضائه بين الخصوم أو فى تحليف الشهود قبل شهادتهم وذلك لتسيير الدعوى ، فإذا لم يقبل يمين الأخرس بالإشارة ربما توقفت الدعوى فى أثناء مراحلها فتضيع الحقوق .

---

(١) شرائع الإسلام ج٥ ص ٤٣٥

(٢) إعانة الطالبين ج٤ ص ١٦ ، المنثور ج١ ص ١٦٥ ، الأشباه والنظائر ج١ ص ٣١٢

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب ج٥ ص ٤٥٤

(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب ج٥ ص ٤٥٤

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث السادس : الأحكام المتعلقة بالأخرس فى الجنايات

المطلب الأول : جناية الأخرس على نفس غيره أو الجناية عليه

لا فرق فى الجناية على النفس بين الأخرس وغيره سواء كان جانياً أو مجنياً عليه ، فإن كان الجانى أخرس فإن كانت الجناية عمداً اقتص منه ، وإن كانت خطأ وجبت الدية على عاقلته ، وإن كان المجنى عليه هو الأخرس اقتص من الجانى إن كانت الجناية عمداً حتى ولو كان ناطقاً ، وإن كانت الجناية خطأ وجبت الدية على عاقلته [١]

وذلك لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم[٢] ، ولأنه حق لآدمى فلم يسقط [٣]

المطلب الثانى : الجناية على لسان الأخرس خطأ

اختلف الفقهاء فيما إذا وقعت جناية على لسان الأخرس خطأ وذلك على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : يجب حكومة عدل

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٣٤ ، التاج والإكليل ج٦ ص ٢٣٧ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ١٦ ، روضة الطالبين ج٩ ص ١٥٠ ، المغنى ج٨ ص ٢١٨ ، التاج المذهب لأحكام المذهب ج٧ ص ٦٣

(٢) سنن أبي داود ج:٣ ص:٨٠ ، سنن ابن ماجه ج:٢ ص:٨٩٥ ، سنن البيهقي الكبرى ج:٨ ص:٢٨

(٣) البحر الزخار ج١٤ ص ١٢٥ ، وذهب الإباضية إلى أنه لا يقاد من الأخرس وعليه الدية ، (شرح النيل وشفاء العليل ج٣٠ ص ٣٦٣)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة - في المذهب - [٤]، والزيدية [٥]، ورواية عن إبراهيم النخعي [٦]

وقيد الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ذلك بأن لا يذهب باللسان ذوقه لأن الذوق حاسة [٧]

الرأى الثانى : يجب ثلث الدية

وهذا مذهب الإمام أحمد - في رواية - [٨]، والظاهرية [٩] والإمامية [١٠] والإباضية [١١]

الرأى الثالث : يجب فيه الدية

وهذا مذهب قتادة [١٢]، ورواية عن إبراهيم النخعى [١٣]

---

(١) البحر الرائق ج٨ ص ٣٧٦ ، الدر المختار ج٦ ص ٥٧٦ ، المبسوط ج٢٦ ص ٨٠ ، البدائع ج٧ ص ٣٢٣ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٧٦

(٢) التاج والإكليل ج٦ ص ٢٦٢، الشرح الكبير ج٤ ص ٢٧٧ ، المدونة الكبرى ج١٦ ص ٣٢٠

(٣) إعانة الطالبين ج٤ ص ١٢٦ ، روضة الطالبين ج٩ ص ٢٧٥ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٦٣ ، الأم ج٦ ص ١٢٠

(٤) الإنصاف ج١٠ ص ٨٨ ، المغنى ج٨ ص ٣٦٦

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب ج٧ ص ٢١٨ ، البحر الزخار ج١٥ ص ٢٣٩

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ج٥ ص٣٨١ ، مصنف عبد الرزاق ج٩ ص ٣٨٧

(٧) حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٧٦ ،التاج والإكليل ج٦ ص٢٦٢، مغنى المحتاج ج٤ ص ٦٣،المغنى ج٨ ص ٣٥٠

(٨) المغنى ج٨ ص ٣٦٦ ، الإنصاف ج١٠ ص ٨٩

(٩) المحلى ج١٠ ص ٤٤٣

(١٠) الروضة البهية ج٥ ص ٤١٦ ، شرائع الإسلام ج٦ ص ٤٠٣

(١١) شرح كتاب النيل ج٣٠ ص ٩٥

(١٢) مصنف ابن أبى شيبة ج٥ ص٣٨١

(١٣) المحلى ج١٠ ص ٤٤٤ ، نيل الأوطار ج٧ ص ٢١٤ ، البحر الزخار ج ١٥ ص ٢٣٩ ، سنن البيهقي الكبرى ج:٨ ص:٩٨ ، مصنف ابن أبى شيبة ج٥ ص٣٨١

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الأدلة

أدلة الرأى الأول : استدل أصحاب الرأى الأول على وجوب حكومة عدل فى لسان الأخرس بالمعقول ومنه :-

١- أن لسان الأخرس لا قصاص فيه ، وليس فيه أرش مقدر[١] حيث إن الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه فوجبت فيه حكومة [٢]

٢- أن المقصود من اللسان الكلام ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء وآلة الخصى والعنيين والرجل العرجاء والعين العوراء والسن السوداء ففى كل هذه حكومة عدل لأنه لم يفوت منفعة ولا فوت جمالاً [٣]

٣- أن الدية تكون فى الكلام لا فى اللسان [٤]

أدلة الرأى الثانى : استدل الرأى الثانى على وجوب ثلث الدية فى لسان الأخرس بالأثر والمعقول

أما الأثر : فما روى أن عمر بن الخطاب قضى في لسان الأخرس بستأصل بثلث الدية [٥]

وهذا واضح الدلالة على وجوب ثلث الدية فى لسان الأخرس لقضاء عمر- رضى الله عنه - بذلك

أما المعقول فلتنزيله منزلة الأشل لاشتراكها فى فساد العضو المؤدى إلى زوال المنفعة المقصود منه [٦]

---

(١) البدائع ج٧ ص ٣٢٣

(٢) إعانة الطالبين ج٤ ص ١٢٦

(٣) حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٧٦

(٤) التاج والإكليل ج٦ ص ٢٦٢

(٥) مصنف عبد الرزاق ج:٩ ص.٣٥٦

(٦) الروضة البهية ج٥ ص ٤١٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة الرأى الثالث :

استدل أصحاب الرأى الثالث على وجوب الدية فى لسان الأخرس بالأثر وهو ما روى عن على - رضى الله عنه - أنه قال لسان الأخرس كغيره والألم واحد والقود واجب لقوله تعالى ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ (١) ، او الدية (٢)

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائل بوجوب الحكومة فى لسان الأخرس إذا كانت الجناية خطأ وذلك لأنه عضو لا منفعة فيه فصار كاليد الشلاء وذلك حتى لا يتساوى مع الصحيح الذى تجب فيه الدية ، ويراد بالحكومة تقويم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم كأنه به هذه الجناية وقد برأت فما نقص فله مثله من الدية ، فمثلاً إذا كانت قيمته وهو صحيح عشرين ، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر فتكون حكومة ذلك هى نصف عشر ديته (٣).

وذهب الكرخى من الحنفية إلى أنه ينظر إلى كم مقدار هذه الشجة من نصف عشر الدية وذلك حتى لا تزيد الحكومة عما هو دون الموضحة بأكثر مما هو مقدر للموضحة(٤)

---

(١) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة

(٢) المحلى ج١٠ ص ٤٤٤

(٣) المبسوط ج٢٦ ص٧٤ ، حاشية العدوى ج٢ ص ٣٩٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٩٥ ، الشرح الكبير - مطبوع مع المغنى - ج٩ ص٥٢٩

(٤) المبسوط ج٢٦ ص٧٤ ، تحفة الفقهاء ج٣ ص ١١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث : جناية الناطق على لسان الأخرس عمداً

إذا اعتدى شخص ناطق على لسان أخرس عمداً فلا يجرى بينهما القصاص ، وبالتالى لا يقتص من الجانى الناطق [١] وذلك لأنه فى حالة القصاص يأخذ المجنى عليه أكثر من حقه [٢]

ولأن الناطق أفضل حالاً من الأخرس [٣]

ولأن من شروط القصاص فى الأطراف التساوى وهذا منتفٍ بين الناطق والأخرس فى اللسان

المطلب الرابع : جناية الأخرس على لسان الأخرس عمداً

اختلف الفقهاء فى جناية الأخرس على لسان الأخرس عمداً وذلك على رأيين

الرأى الأول : يجب القصاص إذا أمنت السراية

وهذا مذهب أبى يوسف من الحنفية [٤] ، الشافعية [٥] ، والحنابلة [٦]

واستدلوا على ذلك بالمعقول وهو أنه يمكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب فيكون الجزاء مثل الجناية [٧]

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٢٣ ، حاشية الدسوقى ج٤ ص ٢٥٣ ، المهذب ج٢ ص ١٨٠ ، المغنى ج٨ ص ٢٦٥ ، الروض المربع ج٣ ص ٢٧٤

(٢) المهذب ج٢ ص ١٨٠

(٣) المغنى ج٨ ص ٢٦٥

(٤) البحر الرائق ج٨ ص ٣٧٦ ، البدائع ج٧ ص ٣٠٨ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٥٥

(٥) يستفاد ذلك من قولهم بأنه تقطع الشلاء من يد أو رجل بشلاء ولا تقطع صحيحة بشلاء إذا ستويا فى الشل أو كان شلل الجانى أكثر ولم يخفف نزف الدم وإلا فلا تقطع (مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٣)

(٦) يستفاد ذلك من أن القصاص يجرى فى اللسان (المغنى ج٨ ص٢٦٥)

(٧) البدائع ج٧ ص ٣٠٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرأى الثانى : لا يجب القصاص

وهذا مذهب أبى حنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والليث بن سعد [٣]

واستدلوا على ذلك بالمعقول ومنه :-

١- أنه لا قصاص فى اللسان ، وليس فيها أرش مقدر أيضاً لأن المقصود ههنا المنفعة ، ولا منفعة فيه ولا زينة [٤]

٢- أن لا يمكن اعتبار المماثلة فيه لأنه ينقبض وينبسط [٥]

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من وجوب القصاص من لسان الأخرس إذا تعدى على لسان أخرس عمداً إذا أمنت السراية ، وذلك لتساوى الجانى والمجنى عليه فى العضو المعتدى عليه عمداً ، ولأن فى ذلك حماية للطرفين معاً الجانى والمجنى عليه لأن الجانى إن علم أنه إن فعل ذلك اقتص منه فلن يقدم على ارتكاب ذلك ، فبذلك تكون حماية له ولغيره من الاعتداء ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٦]

المطلب الخامس : جناية الأخرس على لسان الناطق عمداً

إذا اعتدى الأخرس على لسان الناطق عمداً فإنه يقتص منه بقطع لسانه [٧]

---

(١) البدائع ج٧ ص ٣٢٣ ، البحر الرائق ج٨ ص ٣٧٦ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٥٥

(٢) حاشية الدسوقى ج٤ ص ٢٧٧

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ٥٠٥

(٤) البدائع ج٧ ص ٣٢٣

(٥) البحر الرائق ج٨ ص ٣٧٦ ، البدائع ج٧ ص ٣٠٨

(٦) الآية (١٧٩) من سورة البقرة

(٧) يستفاد ذلك من قول الشافعية بأنه تقطع الشلاء بالصحيحة لأنها دون حقه (المهذب ج٢ ص ١٨٠ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٣٣) ، المغنى ج٨ ص ٢٦٥ ، الروض المربع ج٣ ص ٢٧٤ ، وذهب أبو أسحاق – من الشافعية – إلى أنه لا يقتص من لسان الأخرس لأنه لا يأمن أن يجاوز القدر المستحق (المهذب ج٢ ص ١٨٠)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويستدل على ذلك بالكتاب والمعقول

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١)

وجه الدلالة : بين الله تعالى أنه يجرى القصاص فى الجروح فيشمل ذلك اللسان إذا حدث اعتداء عليه .

وأما المعقول فمنه :-

١- أن الناطق يأخذ بعض حقه فجاز ذلك لأنه إذا أمكن القصاص فى جميعه أمكن فى بعضه (٢) فجاز أخذ بعض اللسان ببعض (٣)

٢- أنه يؤدى إلى الردع والزجر من ارتكاب الجناية عمداً لأن الأخرس إن علم أنه إن تعدى على لسان الناطق اقتص منه فلن يقدم على ارتكاب مثل هذه الجناية

---

(١) من الآية (٤٥) من سورة المائدة

(٢) المهذب : ص ١٨

(٣) المغني ج ٨ ص ٣٠٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث السابع
مسائل متفرقة فى أحكام الأخرس

أولاً : ضمان الأخرس

قد يضمن الأخرس غيره ويتحقق ذلك منه بالإشارة المفهمة لأنه يصح بيعه وإقراره وتبرعه فصح ضمانه كالناطق ، أما الإشارة غير المفهمة فلا يصح بها الضمان [١] ، واعتبر الشافعية الإشارة المفهمة صريحة فى الضمان إن فهمها كل أحد ، وكناية إن اختص بفهمها الفطن [٢] ، وكما يصح ضمان الأخرس بالإشارة المفهمة يصح بالكتابة [٣] ، وقيد الحنابلة ذلك بأن يضم إلى الكتابة إشارة يفهم منها أنه قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثاً ، أو لتجربة قلم فلا يكون ضامناً بالاحتمال [٤]

ثانياً : نذر الأخرس

يشترط فى صيغة النذر أن تكون لفظاً يشعر بالالتزام كلله علىّ كذا ، وفى معنى اللفظ الكتابة أو الإشارة من الأخرس التى تشعر بالالتزام مع النية فى الكتابة [٥]

ثالثاً : النفقة على الأخرس

---

(١) حاشية البيجرمى ج٣ ص٣٤ ، حواشى الشروانى ج٥ ص٢٤٢ ، المغنى ج٤ ص٣٤٩ كشاف القناع ج٣ ص٣٦٣، الإنصاف ج٥ ١٩٥

(٢) حاشية البيجرمى ج٣ ص٣٤ ، حواشى الشروانى ج٥ ص٢٤٢ ، المغنى ج٤ ص ٣٤٩ ، كشاف القناع ج٣ ص٣٦٣ ، الإنصاف ج٥ ص١٩٥

(٣) حاشية البيجرمى ج٣ ص٣٤ ، حواشى الشروانى ج٥ ص٢٤٢ ، المغنى ج٤ ص ٣٤٩ ، كشاف القناع ج٣ ص٣٦٣ ، الإنصاف ج٥ ص١٩٥

(٤) المغنى ج٤ ص ٣٤٩ ، كشاف القناع ج٣ ص٣٦٣ ، الإنصاف ج٥ ص١٩٥

(٥) إعانة الطالبين ج٢ ص٣٥٦ ، كشاف القناع ج٦ ص ٢٧٣

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

لما كان الأخرس من ذوى العاهات فإنه ينظر فى حاله فإن استطاع التكسب بعمل مباح يستغنى بها عن الإنفاق عليه فلا تجب النفقة على وليه ، أما إذا لم يستطع التكسب فإنه تجب له النفقة لأن هذا العذر يمنع عن الكسب عادة فلا يكلف به [١]

رابعاً : إشارة الأخرس بقراءة القرآن وهو جنب

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن إشارة الأخرس بقراءة القرآن وهو جنب كالنطق به بالنسبة للناطق ، وبالتالى يحرم على الأخرس إذا كان جنباً تحريك لسانه بالقرآن فجعلوا التحريك قراءة [٢]

خامساً : ذبيحة الأخرس وصيده

تحل ذبيحة الأخرس وصيده فيجوز الأكل منها إذا سمى على قدر طاقته بالإشارة دون وقوع تسمية حقيقية منه [٣] .

وذلك لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٦٢٨

(٢) حاشية ابن عابدين ج٨ ص ١١٦ ، حاشية البيجرمى ج١ ص٩٢

(٣) البحر الرائق ج٨ ص٢٥٢ ،المبسوط ج١٢ص ٥ ، مواهب الجليل ج٣ ص ٢٠٩، الذخيرة للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ج٤ ص ١٢٣ط دار الغرب الإسلامى ، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى ج ٢ ص٢٤١ ط دار المعرفة بيروت ، كشاف القناع ج٦ ص ٢٠٨، المحلى ج٧ ص ٤٥٣

(٤) من الآية (٣) من سورة المائدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اكْتَسَبَتْ ﴾ [١] ، والأخرس ليس بوسعه الكلام فلا يجوز أن يكلف إياه لعدم استطاعته الإتيان بالبسملة فيأتى بما يستطيعه وهى الإشارة المفهمة[٢] ، فلو أشار الأخرس إشارة تدل على التسمية وعلم منه أنه أراد التسمية كان ذلك كافياً وقامت هذه الإشارة مقام نطقه [٣] ، لأن النية تكفى عن التلفظ عند العجز[٤] ، ولأن عذره أبين من عذر الناسى فإذا كان فى حق الناسى تقام نيته مقام تسميته ففى حق الأخرس أولى[٥] .

وذهب الشافعية – فى وجه – إلى أن الأخرس إذا كانت إشارته غير مفهمة فلا تحل ذبيحته [٦].

وذهب الحنابلة إلى أن الأخرس يوماً برأسه إلى السماء عند الذبح[٧].

---

(١) من الأية (٢٨٦) من سورة البقرة

(٢) المحلى ج٧ ص ٤٥٣

(٣) كشاف القناع ج٦ ص ٢٠٨

(٤) البحر الرائق ج٨ ص ٢٥٢

(٥) المبسوط ج١٢ ص ٥

(٦) روضة الطالبين ج٣ ص ٢٣٩

(٧) كشاف القنائع ج٦ ص ٢٠٨

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أهم نتائج البحث

أولاً : حرص الشريعة الإسلامية على حماية الضعفاء ومن بينهم الأخرس فلا تفرقة بينه وبين غيره بسبب فقدان حاسة النطق ، بل ساوت بينه وبين غيره من الناطقين فى الأحكام الشرعية مع ملائمتها لحالته وذلك لرفع الحرج عنه وللتيسير عليه فى القيام بواجباته الشرعية واتضح ذلك فى كيفية صلاته وسقوط الأقوال عنه ، وصلاته جماعة مع غيره أو صلاته جماعة بمثله ، وكذلك عند تأديته فريضة الحج وقيام إشارته مقام اللفظ فيما يحتاج إلى النطق .

ثانياً : أن يخصص مسجد فى كل مدينة أو مركز تترجم فيه خطبة الجمعة بالإشارة من بعض المتخصصين فى علم الإشارات لمعرفة الأخرس المقصود من خطبة الجمعة للاتعاظ والإعتبار مع تقييد ذلك بأن يكون المكان المخصص لهم فى آخر المسجد ، وأن يوضع ساتر - إن أمكن - لعدم التشويش على الناطقين الذين يسمعون الخطبة فلا ينشغلون عن سماع الخطبة برؤية الإشارات مع عدم علمهم بهذه الإشارات ، وبذلك يستفيد الأخرس بفهم مقصود الخطبة حتى لا يجلس وقت الخطبة دون سماع أو فهم فيبتعد ذهنه ويفكر فى أمور أخرى فلا يستفيد من خطبة الجمعة ، وأن تتسع هذه الدائرة ليشمل ذلك بعض الدروس الدينية ولتكن ذلك درساً أسبوعياً يكون معلوماً موعده مسبقاً فتترجم لهم هذه الدروس فتعم الفائدة بالنسبة لهم فيعلمون أمور دينهم ويسألون عما يحتاجون إليه فى هذه الدروس حيث إنهم لا يستطيعون فعل ذلك فى خطبة الجمعة وذلك على غرار ما يحدث فى بعض النشرات الإخبارية أو بعض البرامج الدينية فأولى لهذه الطائفة أن يعلموا أمور دينهم من معرفة غيرها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً : وضع قانون خاص بنظم أحكام الأخرس ، وأن تختص بذلك دائرة مختصة بنظر دعواهم فى كل محافظة فيما يتصل بالعقود والأحوال الشخصية والحدود والقصاء والجنايات مع وضع نماذج لهم خاصة فى حالة القيام بشئ من هذه التصرفات إن كان الأخرس يستطيع الكتابة أو الاستعانة بمترجم إشارات إن كان الأخرس لا يستطيع الكتابة

ويمكن أن يستقى هذا القانون من الشريعة الإسلامية يكون مواده كالآتى :-

المادة الأولى : تصح جميع عقود الأخرس بالإشارة المفهمة أو الكتابة

المادة الثانية : يجوز للأخرس القيام بعقد نكاحه ، كما يجوز له أن يكون ولياً عن ابنته ، أو وكيلاً عن غيره

المادة الثالثة : يقع طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة أو الكتابة بعد التثبت من ذلك من خلال المترجم أو النموذج الذى يوقع عليه – الذى يصدر لهم خاصة – أمام المأذون

المادة الرابعة : يصح لعان الأخرس بالإشارة المفهمة أو الكتابة مع التثبت من فهم الأخرس لما يترتب على اللعان من آثار بعد توضيحها له ، وأن يكون ذلك أمام القاضى المختص بنظر القضايا الخاصة بهم .

المادة السادسة : يصح إقرار الأخرس وشهادته ويمينه وذلك بتوقيعه على النموذج الخاص بذلك ، أو عن طريق المترجم المختص بذلك

المادة السابعة : يقام الحد على الأخرس إذا ارتكب ما يوجب الحد بعد قيام الدليل على ذلك

المادة الثامنة : يقتص من الأخرس إذا كانت الجناية عمداً سواء كان ذلك على نفس غيره أو على أعضاء غيره

المادة التاسعة : تجب الدية على عاقلة الأخرس إذا وقعت منه جناية خطأ

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

على النفس أو على أعضاء غيره

المادة العاشرة : يقدر القاضى مبلغاً من المال كتعويض للأخرس فى حالة الجناية على لسانه من الناطق ، أو من أخرس خطأ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهم المراجع

أولاً : كتب التفسير وعلومه

١- أحكام القرآن للقاضى بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربى ط دار الفكر للطباعة ببيروت

٢- أحكام القرآن للإمام أحمد بن على الرازى الجصاص ط دار إحياء التراث

٣- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد أحمد الأنصارى القرطبى ط دار الشعب

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :-

٤- الجامع الصحيح للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ط دار الفكر

٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى ط دار إحياء التراث العربى .

٦- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ط دار الفكر .

٧ - سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى ط دار المعرفة.

٨- سنن سعيد بن منصور ط دار العصيمى بالرياض

٩- السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى مكتبة دار الباز – مكة المكرمة –

١٠- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجة ط دار الفكر .

١١- سنن النسائى للإمام أحمد بن شعيب النسائى ط مكتبة المطبوعات

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

حلب الطبعة الثانية

١٢- شرح النووى على صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ط دار إحياء التراث العربى .

١٣- صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٤- صحيح ابن حبان للحافظ الإمام العلامة أبى حاتم محمد بن حبان البستى ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .

١٥- صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابورى ط المكتب الإسلامى ببيروت

١٦ - صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ط دار إحياء التراث

١٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ط دار المعرفة

١٨- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبى عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابورى ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة قرطبة .

٢٠- مصنف ابن أبى شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شية الكوفى ط مكتبة الرشد بالرياض.

٢١- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعانى ط المكتب الإسلامى الطبعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثانية ١٤٠٣ هـ
٢٢- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحى ط دار إحياء التراث العربى.
٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للإمام محمد بن على الشوكانى ط دار الجيل

ثالثاً: الفقه الحنفى .
٢٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
٢٥- بدائع الصنائع فى ترتب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء ط دار الكتاب العربى .
٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ط دار المعرفة.
٢٧ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان على الزيلعى ط دار الكتاب الإسلامى - المكتبة الإسلامية .
٢٨- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الفكر للطباعة .
٢٩- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى ط دار الفكر
٣٠- المبسوط للعلامة شمس الأئمة أبى بكر محمد السرخسى ط دار الفكر.
٣١- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى ط دار إحياء التراث العربى .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

٣٢- الهداية شرح بداية المبتدئ للشيخ برهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل المرغينانى ط المكتبة الإسلامية

رابعاً: الفقه المالكى

٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد مكتبة الإيمان بالمنصورة .

٣٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العواق ط دار الفكر .

٣٥- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل فى مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهرى ط المكتبة الثقافية - بيروت لبنان.

٣٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى ط دار الفكر.

٣٧- الذخيرة للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ط دار الغرب الإسلامى .

٣٨- الشرح الكبير لأبى بركات أحمد الدردير ط دار الفكر .

٣٩- الفواكه الدوانى شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيراونى المالكى ط دار المعرفة .

٤٠- الكافى للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى ط دار الكتب العلمية

٤١- مواهب الجليل لشرح مختصر لأبى عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب ط الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر

٤٢- المدونة للإمام مالك بن أنس ط دار صادر بيروت

خامساً: الفقه الشافعى .

٤٣- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقهى الشافعية للإمام جلال الدين عبد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرحمن السيوطى ط دار الكتب العلمية .

٤٤- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى ط دار المعرفة بيروت

٤٥- حاشية البجيرمى للإمام سليمان بن عمر بن محمد البيجرمى ط المكتبة الإسلامية

٤٦- حواشى الشروانى للإمام عبد الحميد الشروانى ط دار الفكر - بيروت

٤٧- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ط المكتب الإسلامى للطبع والنشر بيروت - لبنان

٤٨- السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهرى الغمراوى على متن المنهاج للنووى ط دار الجبل بيروت - لبنان

٤٩- المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ط دار الفكر .

٥٠- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربينى ط دار الفكر .

٥١- المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ط دار الكتب العلمية .

٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

٥٣- الوجيز للإمام محمد بن محمد أبى حامد الغزالى ط دار المعرفة .

٥٤- الوسيط لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ط دار السلام

سادساً : الفقه الحنبلى .

٥٥- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى ط الثانية دار إحياء التراث العربى

٥٦- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتى ط

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المكتبة الثقافية .
٥٧- شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتى ط دار الفكر
٥٨- الفروع لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح ط عالم الكتب
٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتى ط دار الفكر .
٦٠- المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد مفلح ط المكتب الإسلامى.
٦١- المغنى على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى تأليف : أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط دار الفكر.
سابعاً : الفقه الظاهرى .
٦٢- المحلى بالآثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ط مكتبة دار الآفاق الجديدة .
ثامناً : الفقه الشيعى .
٦٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن قاسم العنسى الصنعانى ط مكتبة اليمن (زيدى)
٦٤- التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن يحيى بن المرتضى ط دار الكتاب الإسلامى (زيدى)
٦٥- الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن على العاملى الجبعى ط دار العلوم بيروت - (إمامى)
٦٦- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلى المحقق الحلبى مؤسسة مطبوعات إسماعليان (إمامى)
٦٧- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ط مكتبة الإرشاد (إباضى)
تاسعاً : كتب اللغة والمصطلحات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٨- التعريفات لعلى بن محمد بن على الجرجانى ط دار الريان للتراث .
٦٩- القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادى ط مؤسسة قرطبة .
٧٠- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار الكتاب العربى .
٧١- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى مكتبة لبنان.
٧٢- المصباح المنير لأحمد بن على الفيومى المقرى ط دار الفكر .

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner